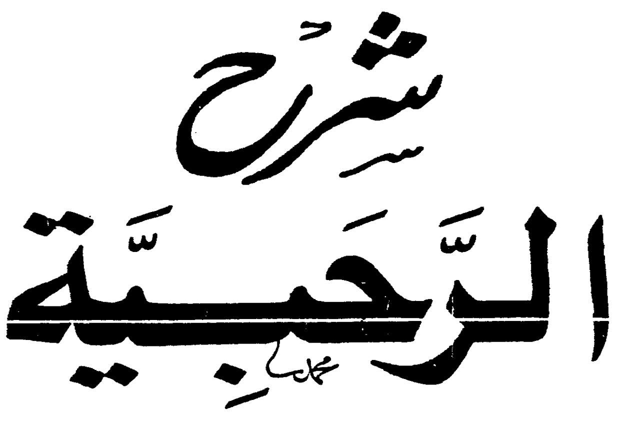


تأليف

الشيخ محمد بن محمد سبط المارديني

قدم له وراجعه

الدكتور / كمال عبد العظيم العناني

استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

حققه وخرج أحاديثه

أحمد بن فريد بن أحمد المزيدي

مؤسسة قرطبة

ت ٥٨١٥٠٢٧

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

مؤسسة قرطبة
٦٤ شارع الخليفة - مدينة الأندلس
الهرم ت ٥٨١٥٠٢٧

شرح الرَّحَبِيَّة

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة ت: ٥٨١٧٥٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾

أما بعد ..

فإن علم الفرائض من أجَلِّ العلوم الشرعية ، ولاغنى للمسلم عن معرفته ، وقواعد الميراث محدودة ، ومحصورة ، وتكاد الآيات رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء أن تحوي أحكام الميراث إلا ، قليلًا ، والسنة الصحيحة موضحة ومفصلة للأحكام ، فقواعد الميراث مع قلتها ، وسهوله حفظها ، إلا أن التدريب على حل مسائل الميراث ، يحتاج إلى وقت وإعمال فكر ، وصبر على تعلم علم الفرائض وقواعده ، وقد عدَّ بعض العلماء ، علم الفرائض ، فنًا مستقلًا ، ولذلك يطلق على فقهاء علم الفرائض وأهله : « الفرضيون » حيث مسائل الحساب ، والمناسخات ، والألغاز الفرضية ، وأرجوزة الرحبية ، من أشهر ما أُلف في علم الفرائض وأفضله ، وهي المسماة « بغية الباحث » ولذا فقد قام بشرحها كثير من أهل هذا الفن ، وشرح العلامة سبط الماراديني هو من أشهرها وأجلها نفعًا ، وأخصرها عبارة ، وأروعها بيانًا .

وقدمت لهذا الكتاب ، بعد أن راجعت التحقيقات والتعليقات التي قام بها خادم العلم الشريف « أحمد فريد المزيدي الأزهري » وهو أحد طلبة العلم النجباء الذينَ يوثق

بعلمهم وأمانتهم وصبرهم على البحث وطلب العلم.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يقرؤه بتأمل وتدبر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ كمال عبد العظيم العناني
أستاذ الفقه العام بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
القاهرة.

« ترجمة المصنف »

هو محمد بن علي بن محمد بن الحسن أبو عبد الله ، المعروف بابن « المتفننة » وقيل « المتقنة » .

ولد سنة ٤٩٧ هـ برحبة مالك بن طوق ، وهي بلدة بين الرقة وبغداد .

تفقه الإمام الرحبي على يد أبي منصور بن الرزاز البغدادي ودرّس الفقه ببلده ،

وكان له ابن يسمى أبو الثناء محمود ، كان قاضيًا « بالموصل » فقيهًا عالمًا .

وقد صنف ابن المتفننة الأرجوزة المسماة « بغية الباحث . أو بغية الباعث » المشهورة بالرحبية ، وقال ياقوت : وصنف كتبًا . ولم أعثر على تصانيف له غير الرحبية حيث قلة ترجمته ومن ترجم له » .

وتوفي برحبة مالك بن طوق ، بكرة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة سبع وسبعين وخمسمائه ٥٧٧ هـ عن ثمانين سنة[١] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي (٤/ ٨٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٦٧) وهدية العارفين (٢/ ٩٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٤٧) وفهرست الأزهرية (٢/ ٦٠٦) والضوء اللامع (٦/ ٢٢٤) معجم البلدان (٤/١/ ١٨٥) . =

« ترجمة الشارح »

* اسمه ، ونسبه ، وولادته :

هو الشيخ الإمام محمد بن محمد أحمد بن محمد بن بدر الدين ، الدمشقي ، المصري ، الشافعي ، المعروف بسبط المارديني ، أو المارداني ، نسبة لجامع المارداني ، جده الشيخ جمال بن عبد الله المارداني .

ولد في ليلة رابع عشر من ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة .

*نشأته ورحلاته :

نشأ سبط المارديني بالقاهرة ، بالجامع الأزهر ونواحيه ، فبدأ بحفظ كتاب الله تعالى ومصاحبة العلماء ، فحج غير مرة وجاور في الرحبية المزهرية وكذا زار بيت المقدس غير مرة أيضًا ، ودخل الشام مرتين وحماة فما دونهما .

* مكانته العلمية :

عالم بالفرائض ، فلكي ، رياضي ، نحوي ، فقيه ، تميز في الفنون وعرف بالذكاء مع حسن المعاشرة والتواضع ، والرغبة في الممازحة والنكتة والنادرة وامتهان نفسه وترك التأنف في أمره ، والزهد في الدنيا ، وأشير إليه بالفضيلة ، فتصدى للإقراء ، فانتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها .

كان الشيخ المارديني - رحمه الله - موقتًا بالجامع الأزهر الشريف ، وكان أول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وقد باشر الرياسة في أماكن ، بل تصدر بجامع ابن طولون ، برغبة نور الدين بن النقاش له عنه ، وعمل فيه إجلاسًا ، في صفر سنة تسع وسبعين .

ونازع المارديني أحد علماء عصره ابن السيد عفيفي الدين في دعواه تقديم أذان المغرب قبل تمكن الغروب ، وكلم المحتسب بكلمات مناسبة صارمة .

= انظر في ترجمته : الضوء اللامع (٩/ ٣٥، ٣٦) والبدر الطالع (٢/ ٢٤٢) ، والأعلام (١٦٧) ومعجم المؤلفين (١١/ ١٨٨) ، وهدية العارفين (٦/ ٢١٩) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٨٩)

كما أنه دار بينه وبين ابن عاشير شيخ التربة الأشرفية بقلعة قايتباي مناقشات ، بدا منها ذكاؤه وفطنته . وقاسمه بعض وظائف الحنابلة .

* من شيوخه :

* جلال الدين المحلي ، محمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم ، المحلي ، المصري ، الشافعي ، مفسر فقيه ، متكلم أصولي ، نحوي ، منطقي ، شرح المنهاج ، وجمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه وغيرهما ، أخذ عنه المارديني الفقه والأصول . ت سنه ٨٦٤ هـ [(١)] .

* ابن حجر العسقلاني [(٢)] .

وهو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني من أكابر الأئمه الأعلام ، ولع بالأدب ، ثم أقبل على الحديث وعلت شهرته الآفاق فأقبل الناس عليه لينهلوا من علمه ، وصنف فتح الباري ، وتهذيب التهذيب وغيرهما ، ت٨٥٢ هـ .

* العلامة القلقشندي [(٣)] إبراهيم بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي الأصل ، القاهري الشافعي ، أخذ عنه المارديني الفصول المهمة لابن الهائم في الفرائض وشرحها ، وقرأ عليه المهذب ، والبخاري والترمذي وغيرهما ، ت ٩٢٢ هـ .

* الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن يعقوب القاياتي [(٤)] ، القاهري الشافعي خطب ودرس بالجامع الأزهري أخذا عنه المارديني شرح المنهاج ، والأصول ، ت ٨٥٠ هـ .

* والعلم البلقيني [(٥)] صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ،

---

(١) انظر : معجم المؤلفين (٣١١/١/ ٣١٢) ، والضوء اللامع (٩/ ٣٠) .
(٢) الأعلام (١/ ١٧٣) ..
(٣) الضوء اللامع (٩/ ٧٧) .
(٤) شذرات الذهب (٧/ ٢٦٨) ، وهدية العارفين (٢/ ١٩٦) .
(٥) البدر الطالع (١/ ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، ومعجم المؤلفين (١/ ٨٣٢) .

والعسقلاني، البلقيني الأصل، القاهري الشافعي، فقيه، مفسر، محدِّث شرح الجامع الصحيح لكنه لم يكمل ت، ٨٦٨ هـ.

* **ابن المجدي**[١] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن رجب بن طبغا المجدي القاهري الشافعي، الفرضي، أخذ عنه سبط المارديني الفرائض، والميقات، والفلك والحساب.

وغيرهم، كالشيخ علي الخواصي، والشرواني، والصالحي والرشيدي وغيرهم بالقاهرة، وأبي الفتح المراغي بمكة المكرمة.[٢]

* **آثاره العلمية:**

١- إرشاد الطالب إلى وسيلة الحساب، لابن الهائم.

٢- إرشاد الفارض إلى شرح كشف الغوامض.

٣- الإشارات في العمل بربع المقنطرات.

٤- إظهار السر المودوع في العمل بالربع المقطوع.

٥- تحفة الأحباب في علم الحساب.

٦- تحفة المختصرات في معرفة القِبلَة وأوقات الصلوات.

٧- تدريب العامل بالربع الكامل.

٨- دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق.

٩- شرح اللمع في الحساب لابن الهائم ت ٧٨٧هـ.

١٠- شرح الفصول المهمة لابن الهائم.

١١- شرح شذور الذهب لابن هشام النحوي.

---

(١) الضوء اللامع (١/ ٣٠٠، ٣٠٢)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٣٨، ١٣٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) الضوء اللامع (٩/ ٣٥، ٣٦) والبدر الطالع (٢/ ٢٤٢).

١٢- شرح قطر الندى لابن هشام.

١٣- الطراز المذهب في العمل بالربع المجيب.

١٤- الطرق السنية في العمل بالنسبة الستنية .

١٥- الفتحية في الأعمال الجيبية .

١٦- قرة العين في بيان المذهبين في الفرائض (المالكي والشافعي).

١٧- القول المبدع في شرح المقنع.

١٨- القول المجتبى.

١٩- كشف الغوامض في علم الفرائض.

٢٠- كفاية القنوع في العمل بالربع الشمالي المقطوع.

٢١- كشف الغموض في سائر الفروض.

٢٢- اللمعة الماردينية في شرح الياسمينية لابن الهائم.

٢٣- اللمعة الشمسية على التحفة المقدسية لابن الهائم.

٢٤- اللؤلؤ المنثور في العمل بربع الدستور.

٢٥- لقط الجواهر في تحديد الخطوط والدوائر.

٢٦- المطلب في العمل بالربع المجيب.

٢٧- مقاصد الطلاب في معرفة مسائل الحساب.

٢٨- الممتع في شرح المقنع.

٢٩- المنصورية في علم الميقات.

٣٠- المواهب السنية في أحكام الوصية.

٣١- نظم الجوهر الغالي في العمل بالربع الشمالي.

٣٢- هداية السائل في العمل بالربع الكامل.

٣٣- شرح الألفية في النحو.

٣٤- شرح متن الجعبرية.

٣٥- شرح متن الرحبية - كتابنا هذا، وغيرهما من المؤلفات[1]

* **وفاته:**

توفي العالم العلامة الشيخ محمد سبط المارديني بالقاهرة سنة ٩٠٧ هـ .

ملاحظة: يلاحظ القاريء، عدم ذكر ترجمة لتلاميذه، والسبب في ذلك قلة من ترجم لسبط المارديني، وبالتأكيد من وجود تلاميذ له، ولكنهم قلة جدًّا لقلة الفرضيين ومن يتجه إلى معرفة واستيعاب علم الفرائض والفلك والحساب وغيرها من العلوم الذهنية، وقد قال الإمام السخاوي عن سبط المارديني: وبالجملة ففضيلته منتشره ومحاسنه مقررة، ولكنه لم ينصف في تقرير شيء يناسبه كما هو الغالب في المستحقين ا هـ.

---

(١) انظر في مصنفاته: كشف الظنون (٦٣، ٩٧، ١١٨، ٣٦، ٣٨٢، ٨٦١، ١١٠٩، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٤٩٣، ١٥٦٢، ١٥٧٠، ١٦٠٥، ١٧١٩، ٢٠١٠)
وهداية العارفين (٦/ ٢١٩).

منهج التحقيق

أولاً : نسخت الكتاب بيدي، معتمدًا على النسخة (أ) ثم قمت بمقابلتها بالنسخ (ب)، و (ج)، و (د) وكذلك قابلته بمطبوعتين. طبعة صبيح، بتحقيق الأستاذ العلامة المحقق محيى الدين عبد الحميد ورمزت لها بالرمز (ص)، وكذلك طبعة عيسى الحلبي .وهي غير محققة ورمزت لها بالرمز (ع)، وأثبت الفروق في الهامش حيث إثبات اللفظ الواضح المناسب.

ثانيًا : قمت بتنظيم النص بما يفيد فهمه فهمًا صحيحًا ويعين على إظهار معانيه، كوضع النقط، والفواصل اللازمة والأرقام والأبواب والفصول /

ثالثًا : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها، وخرجت الأحاديث الشريفة، من كتب السنة الصحيحة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وقمت بدراسة الأحاديث من حيث الصحة والضعف، معتمدًا كلام العلماء فيها.

رابعًا : قمت بوضع ترجمة الشارح والمصنف، وكذلك ترجمت للأعلام الواردة في النص، واقتصرت في الترجمة على النقاط البارزة في حياتهم وأهم أعمالهم ومصنفاتهم، مرجعًا كل ذلك لمصادره الوثيقة.

خامسًا : وثقت أكثر المسائل، والتعريفات التي ذكرها الشارح في الكتاب، حيث زودت كل مسألة أوردها الشارح إلى مظانها في كتب الفقه لاسيما، فقه الشافعية، وغيرها من كتب الفقه.

سادسًا : قمت بالتعليق على بعض المواضع التي يحتاج إلى ذلك وقد يطول التعليق حسب الحال، ويقتضيه المقام من تفصيل وإيضاح.

وصف نسخ المخطوطة

طبع كتاب « شرح الرحبية للمارديني » عدة مرات ، غير أنه لم تخل طبعة منها من نقص أو سقط في النص ، وغير ذلك من أمور دعتني لضبط نص الكتاب وتحقيقه وتخريج أحاديثه وغير ذلك ليخرج في هيئته الجديدة هذه .

١- النسخة الأصل (أ) .

وهي المخطوطة التي اعتمدت عليها أصلًا في إخراج هذه الطبعة وهي نسخة فريدة خاصة ، قد أهدانيها أحد الأصدقاء المقربين ، وخطها جيد مقروء ، حيث تقع في ٤٤ ورقة ذات وجهين ، وفي كل صفحه (١٩- ٢٠) سطرًا تقريبًا . ويقع المتن في المخطوطة بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود .

٢- النسخة (ب) .

وهي نسخة كتبت بخط جيد جدًا واضح ، وتقع في ٥٤ ورقة ذات وجهين ، في كل صفحة (١٤- ١٥) سطرًا تقريبًا وهي من محفوظات دار الكتب المصرية - حرسها الله - تحت رقم (٢٧٤) فرائض - ميكروفيلم (٣٣٥٩٧) .

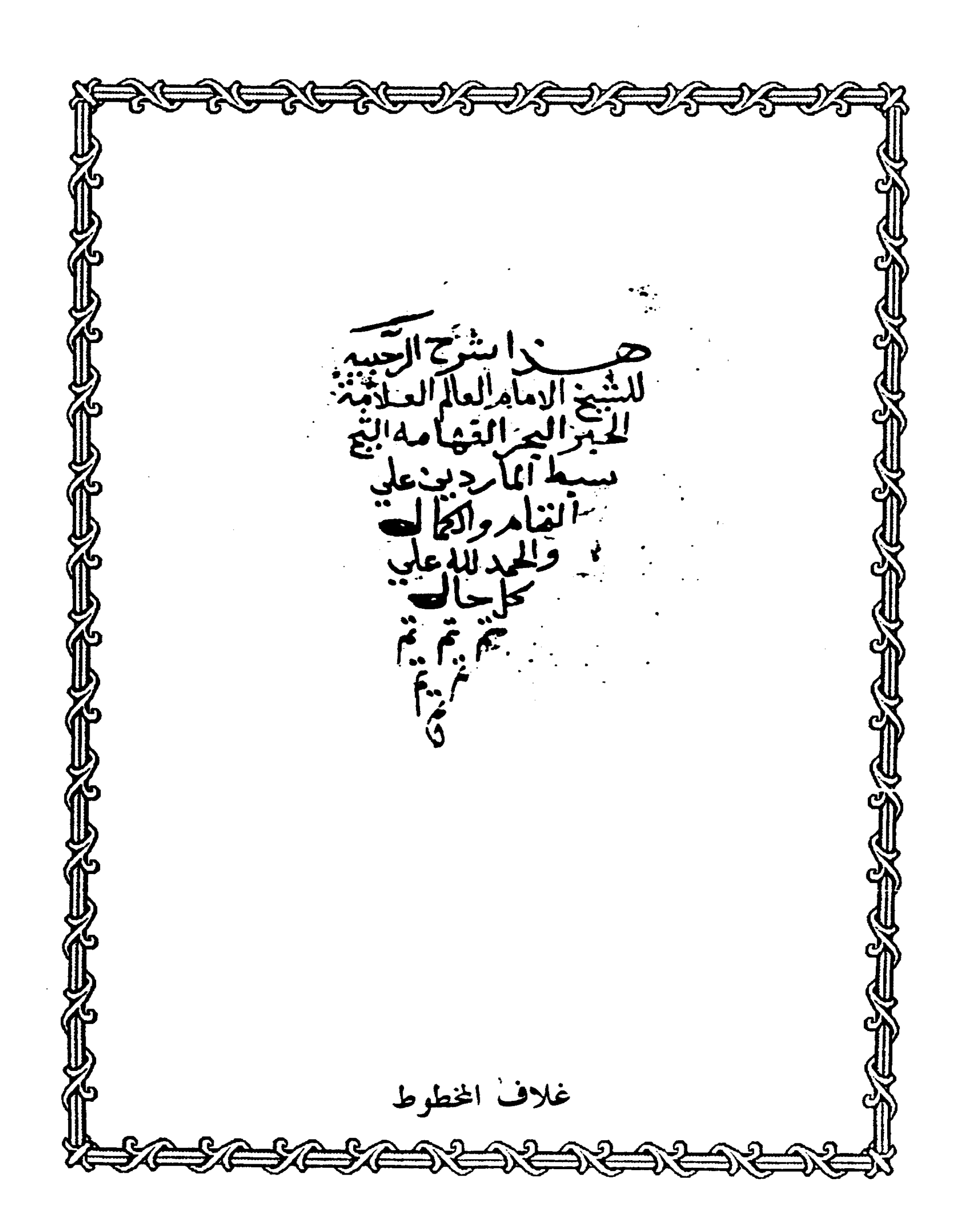
٣- النسخة (ج) .

وهي نسخة ممتازة الخط ، تقع في (٣٣) ورقة ، في كل صفحة (١٩) سطرًا تقريبًا ، وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٤٤) فرائض ، ميكروفيلم (٣٧٢٥٥) وقد قمت - بمقابلة المطبوع عليها - وأثبت الفروق على هامش المطبوع .

٤- النسخة (د) .

خطها جيد مقروء بها حاشية ، تقع في ٣١ ورقة عدد الأسطر (١٧- ١٩) سطرًا تقريبًا ، وهي من محفوظات دار الكتب - تحت رقم (١٦٦) ، ميكروفيلم (٣٤٠٠٩) .

صـــور مـــن المخطوطـــات


هذا شرح الرحبية
للشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة البح
سبط الماردين علي
التمام والكمال
والحمد لله على
كل حال
تم تم تم
تم تم
تم

غلاف المخطوط

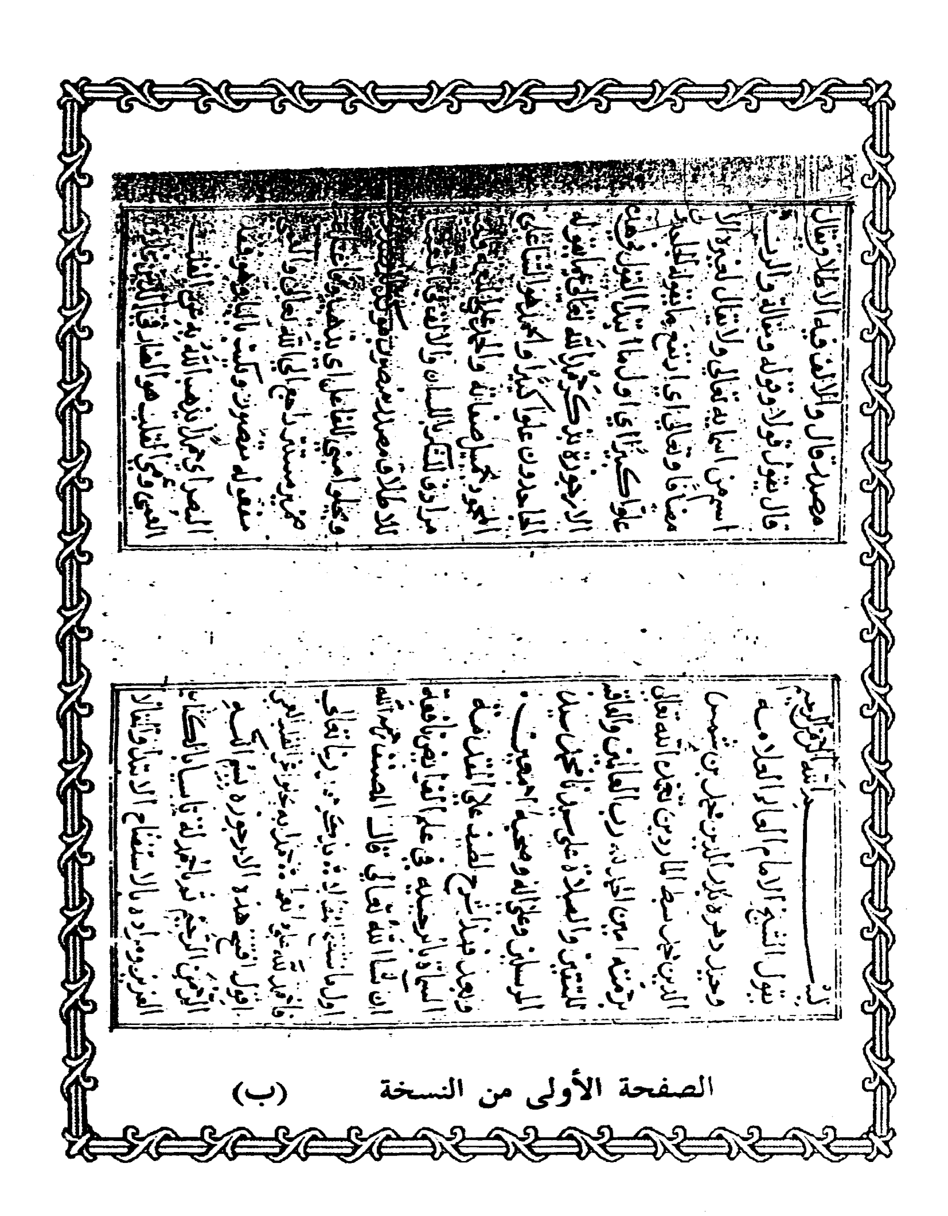


بسم الله الرحمن الرحيم

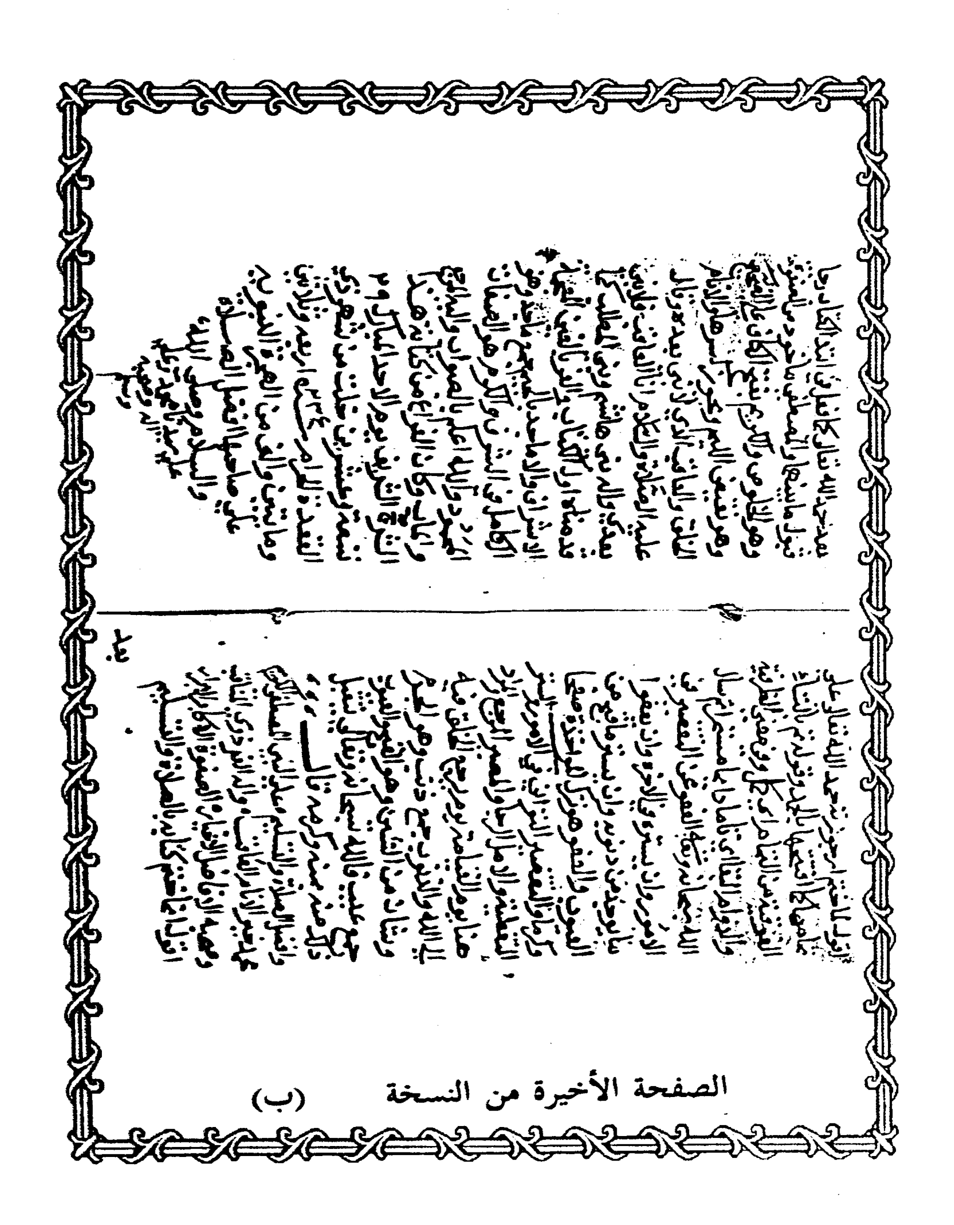
يقول محمد بن محمد سبط الماردين رحمه الله
الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذا
شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة
بالرحبية في الفرائض نافع إن شاء الله تعالى:
أول ما نستفتح المقالا، بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما، حمدا به يجلو عن القلب العمى
أقول افتتح هذه الأرجوزة ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم بالحمد لله تأسيا بالكتاب العزيز
ومراده بالاستفتاح الابتداء والمقالا مصدر
قال والألف فيه للإطلاق يقال قال يقول

قولا ومقالا ومقالة والرب اسم من أسمائه
تعالى ولا يقال لغيره إلا مضافا وتعالى أي ارتفع
عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا أي أول ما ابتدئ
القول في هذه الأرجوزة بذكر الله تعالى والحمد
هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والحمد على
النعمة واجب مرادف للشكر باللسان
والألف في أنعما للإطلاق وحمدا مصدر مؤكد
منصوب على المصدرية ويجلو مبني للفاعل
أي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع إلى الله
تعالى والعمى مفعوله مقصور ويكتب بالياء
وهو فقد البصر أي حمدا يذهب عن القلب
العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف
عمى البصر قال تعالى فإنها لا تعمى الأبصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال
ثم الصلاة بعد والسلام، على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه، وآله من بعده وصحبه
أقول ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة
والسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام

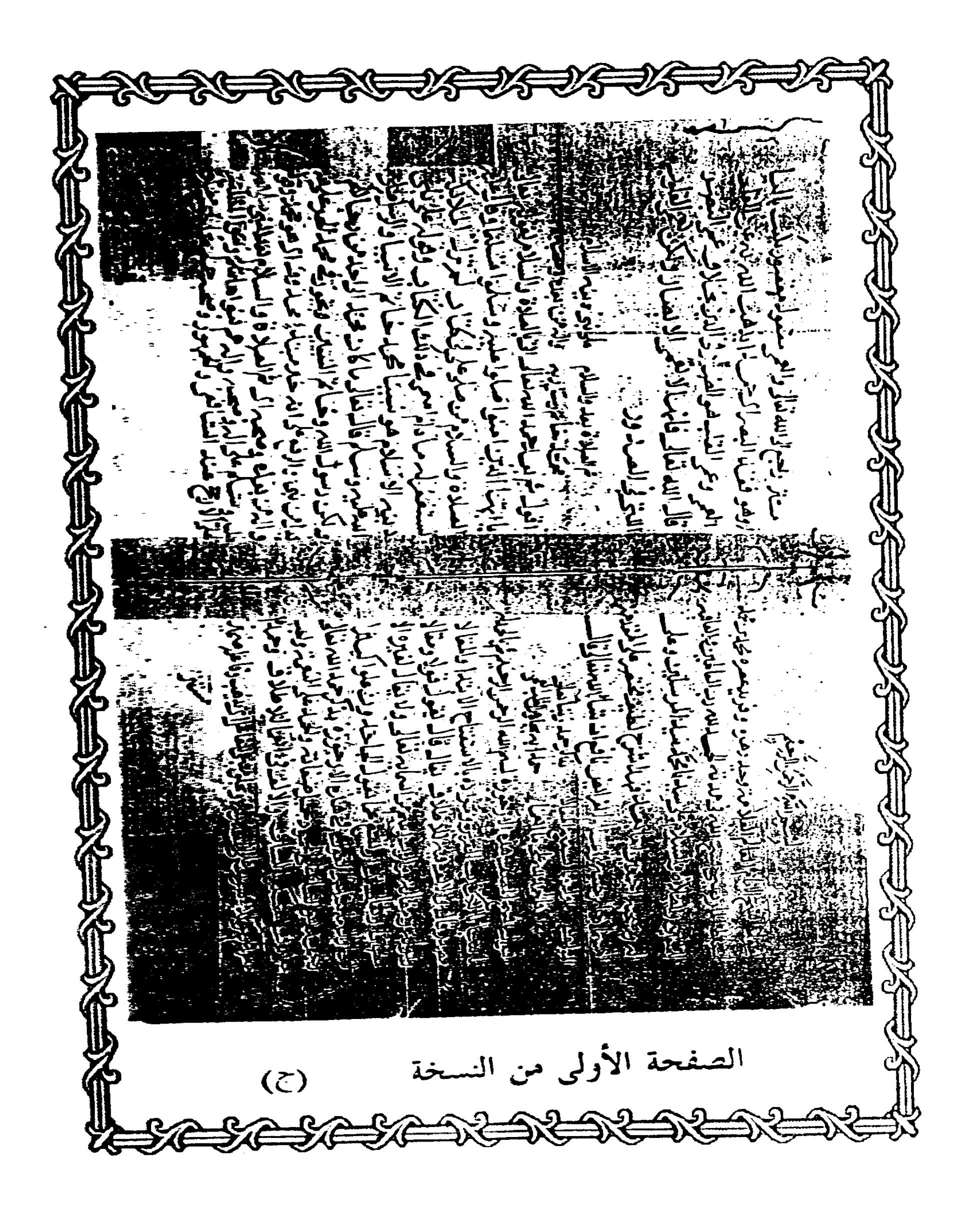
الصفحة الأولى من النسخة (١)



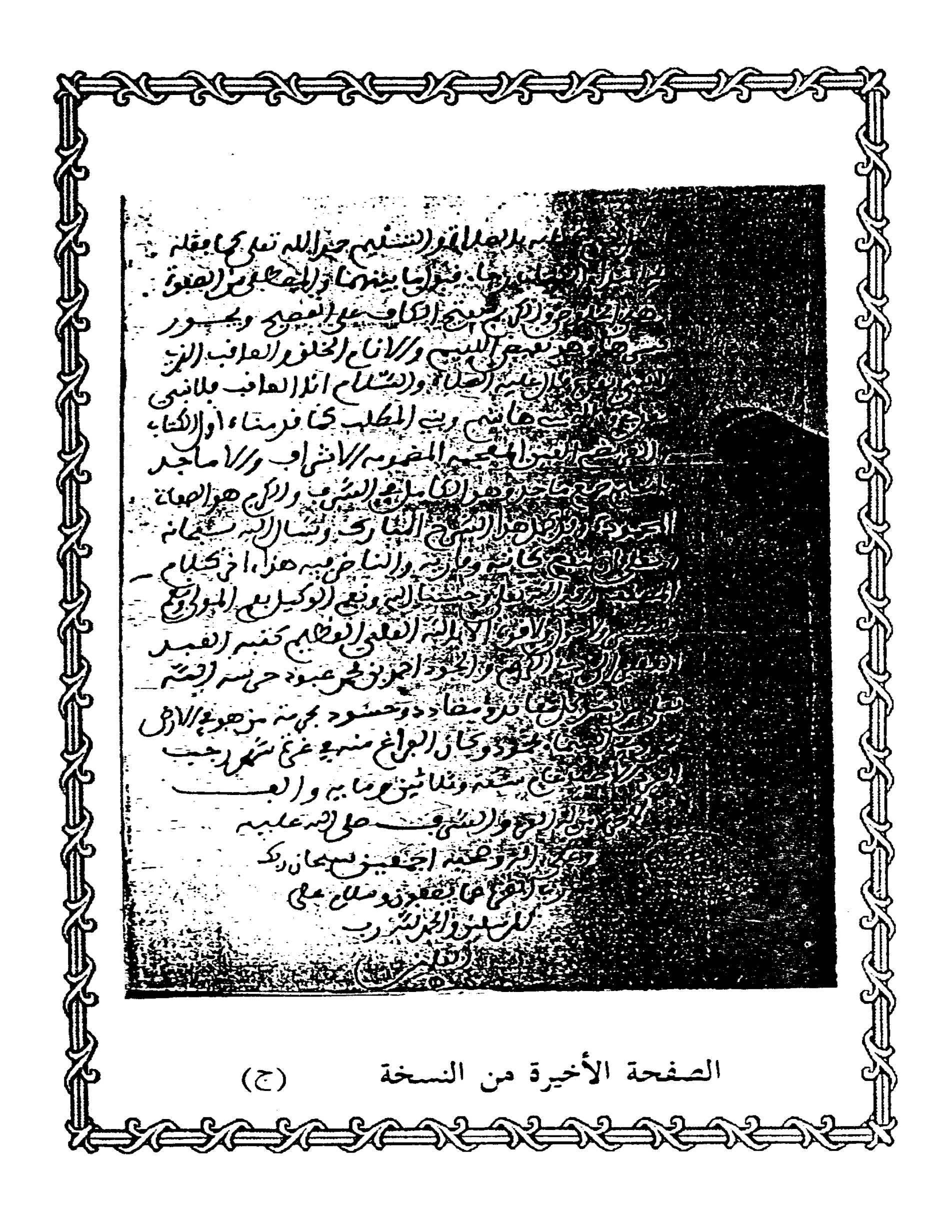
الصفحة الأولى من النسخة (ب)



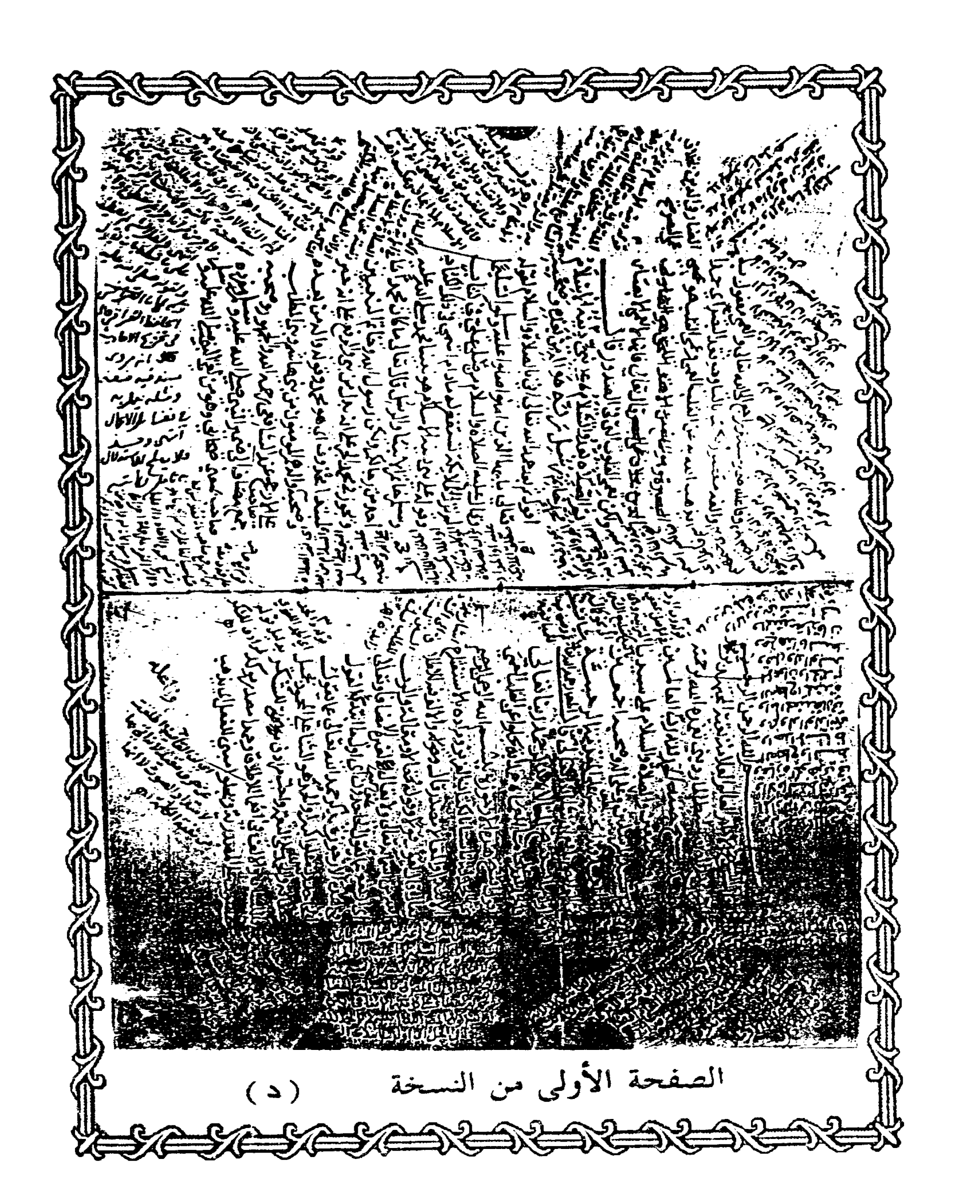
الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمة الشارح »

يقول الشيخُ الإمام العالم العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره محمدُ بن محمد سبطُ[١] المارديني ، تغمده الله برحمته ، آمين .

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا شرح لطيف[٢] [مختصر][٣] على المقدمة المسماة بالرَّحبِيَّة ، في علم الفرائض[٤] ، نافع إن شاء الله تعالى .

« مقدمة المصنف »

قال [المصنف رحمه الله][٥] :

أَول مَـا نَـسْـتَـفْـتِـحُ المَقَـالَا　　بِـذِكـر حَـمْـدِ رَبِّـنَـا تَـعَـالَـى

فَـالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَنْعَمَا　　حَمْدًا به يَجْلُو عَن القَلْب الْعَمَى

أقول : افتتح هذه الأرْجُوزة[٦] ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم بالحمد لله ، تأسِّيًا

---

(١) السِبط بكسر السين ، وهو ولد الولد ، وجمعها ، أَسباط . انظر / القاموس المحيط (٢/ ٣٧٦) مختار الصحاح (ص ٢٦٧) .

(٢) لطيف هنا : بمعنى « صغير ويسير » . انظر مختار الصحاح ص (٣٣٤)

(٣) ما بين [ ] سقط من (ب) .

(٤) الفرائض : جمع فريضة ، وهي المقدّرة ، والفرض : التقدير ، وفي الصحاح : الفرائض ما أَوجبه الله تعالى ، « سُمى بذلك لأن له معالمَ وحدودًا » . انظر / تحرير التنبيه ص (٢٧٠) وأنيس الفقهاء ص (٣٠٠) ، والصحاح (٣/ ١٠٩٧) .

(٥) فهذه العبارة ليست في المطبوعة ، وفي بعض النسخ المخطوطة أُشير – بالناظم ، وفي بعضها بكلاهما — والغالب عبارة – قال .. وليس دائمًا .

(٦) هي القصيدة ، من الرَّجَز بفتحتين ، وهو ضرب من الشعر . انظر/ القاموس المحيط (٢/ ١٨٢) ، مختار الصحاح (ص ٢٠٨) .

بالكتاب العزيز . وَمُراده بالاستفتاح الابتداء ، والمقالا : مصدر قال يقول ، والألف فيه للإطلاق[١] يقال : قال يقول قَولًا ومقالًا (وقولةً)[٢] (ومقالة)[٣] . والرب : (اسم)[٤] من أسمائه تعالى[٥] ولا يقال لغيره إلا مضافًا ، وتعالى : أي ارتفع عما يقول الجاحدون علوًّا كبيرًا : أي أول ما نبتديء القولَ في هذه الأرجوزة بذكر حمدالله تعالى .

والحمد : هو الثناء على المحمود بجميل صفاته ، والحمد على النعمة واجب مُرَادف للشكر باللسان[٦] ، والألف في [أنعماً] للإطلاق . وحمدًا : مصدر مؤكد منصوب على المصدرية . ويجلو : مبنى للفاعل ، أي يُذهب ، وفاعله ضمير مستتر راجع إلى الله تعالى . والعمى : مفعوله ، مقصور يكتب بالياء ، وهو فقد البصر : أي حمدًا يذهب الله به عن القلب العمى ، وعمى القلب هو الضار في الدين ، بخلاف عمى البصر[٧] ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ ، وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾[٨] .

---

(١) المراد بالألف هنا : « الأخيرة التي بعد اللام » .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) ليست الزيادة في ط (ص) .

(٥) قال القرطبي في تفسيره : (١/١٣٧) قال بعض العلماء : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم ، لكثرة دعوة الداعين به ، وتأمل ذلك في القرآن ، كما في آخر « آل عمران » وسورة « إبراهيم » وغيرهما ، ولِمَا يُشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب ، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة ، والافتقاد في كل حال . ا هـ .

(٦) قال القرطبي في أحكام القرآن : ذهب الطبري وغيره إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء ، لأنك تقول : الحمد لله شكرًا . وردَّ عليه القرطبي بقوله : الصحيح أن الحمد : ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان ، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان ، وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر . « انظر/تفسير القرطبي (١/١٣٣/ ١٣٤) بتصرف » .

(٧) قال ابن القيم رحمه الله : ومن عقوبة المعاصي أنها تعمي بصيرة القلب ، وتطمس نوره ، وتسد طرق العلم ، وتحجب مواد الهداية ، والعياذ بالله تعالى . انظر/الداء والدواء (ص ١٠٩) .

(٨) سورة الحج : آية (٤٦) .

قال الناظم رحمه الله :

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ والسَّلَامِ عَلى نَبيٍّ دِيْنُه الإسْلَامِ
مُحَمَّدٌ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِن بَعْدِهِ و صَحبِهِ

أقول : ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة والسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا ﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام : « من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ، ما دام اسمي في ذلك الكتاب »[٢] .

وقوله : « على نبي دينه الإسلام » هو نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .[٣] ويجوز في « محمد » الجر على أنه بدل من نبي ، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف [والنصب على أنه مفعول][٤] : [أعني محمدًا][٥] .

وقوله : « وآله من بعده وصحبه » أي : ثم الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه . وآله ﷺ : بنو هاشم وبنو المطلب ، على الأرجح[٦] عند الإمام الشافعي والجمهور[٧] . وصحبه : جمع صاحب ، مضاف إلى ضميره ﷺ ، ومفرده صاحب

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٥٦) .
(٢) إسناده ضعيف جدًا :
وأورده : السخاوي في « القول البديع » (ص ٢٤٨) عن أبي هريرة ، وعزاه : للطبراني في « الأوسط » والخطيب في شرف أصحاب الحديث ، وابن بشكوال ، وأبو الشيخ في « الثواب » والمستغفري في « الدعوات » والتيمي في « الترغيب » بسند « ضعيف » وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال ابن كثير : إنه لا يصح .
وقد ذكره ابن القيم أيضًا في « جلاء الأفهام » (ص ٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وقال : فيه كادح بن رحمه الأزدي ، ونهشل بن سعيد البصري ، وقد اتهما بالكذب .
(٣) سورة الأحزاب : آية (٤٠) .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) كذا في (ب) وفي (د) أي هو محمد .
(٦) في (أ) على الراجح .
(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله : ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم ، وبني المطلب واستدل بحديث جبير بن مطعم ، وهو قول النبي ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد » .=

بمعنى صحابي ، وهو : من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ، ومات على الإسلام[١] .

قال الناظم رحمه الله :

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ   فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
عَنْ مَذْهَبِ زَيْدِ الْفَرَضِي   إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

أقول : التوخي - بالخاء المعجمة - القصد ، يقال : فلان يتوخى الحق : أي يقصده ، والإبانة : الإظهار . والمذهب - في الأصل : الطريق ، ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها[٢] [مجازًا] ، والإمام : هو الذي يقتدى به في أقواله ، وزيد[٣] : هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة ، الصحابي ، الأنصاري ، من بني النجار ، من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم .

والفرضيُّ : العالم بالفرائض ، والغرض : القصد ، أي : ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، لأن هذا من أهم القصد ، فإنه لا يخيب من سأله ، قال تعالى : ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾[٤] قال بعض العلماء : لم يأمر الله بالمسألة إلا ليعطي[٥] .

= الذي رواه البخاري (٣٥٠٢) ، (٦/ ١١٦) ، وأبو داود (٢٩٦٢) ، والنسائي (٧/ ١٣٠ ، ١٣١) ، والبيهقي في « السنن » (٦/ ٣٤٠) ، وانظر/أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٥٨) والأم (٤/ ٢٠٧) .

(١) انظر/النخبة (ص ٥٥) وقواعد التحديث (ص ٢٠٠) .

(٢) الزيادة من (ب) .

(٣) يكنى أبا سعيد ، وقيل أبا خارجة ، بابنه خارجة ، وقيل يكنى بأبي عبد الرحمن . وقد ردَّه النبي ﷺ يوم بدر لصغره .
وكان من كتاب الوحي ، وإليه يرجع الفضل في جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ، وكان أحد نسّاخ القرآن في عهد عثمان بن عفان ت سنة ٤٥ أو ٥٤ أو ٥٥هـ .
ولما مات ، « قال ابن عمر : اليوم مات عالم المدينة ، فقد كان رضي الله عنه أعلم الناس بالفرائض بعد رسول الله ﷺ » انظر/الإستيعاب ، (٢/ ١١١) ، والإصابة ت (٢٨٨٧) وأسد الغابة (١٨٢٤) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٧ ، ٢٨) .

(٤) النساء : آية (٣٢) .

(٥) انظر في ذلك/تفسير القرطبي (٥/ ١٦٥) .

قال الناظم رحمه الله :

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فيهِ ، وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي

وأَنَّ هذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيه عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِـأَنَّـهُ أَوَّلُ عِـلْـمٍ يُـفْـقَـدُ ... في الأَرضِ حتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

أقول : « علمًا » منصوب على أنه مفعول لأجله ، وهو علة لقوله : « إذ كان ذلك من أهم الغرض » أو علة لقوله : « توخينا – إلخ » والعلم : خلاف الجهل ، و « بأن العلم » متعلق بقوله علمًا ، و « آل » فيه للعموم حتى يشمل كل علم[1] ، وقوله : « سعي ودعي » مبنيان لما لم يسمَّ فاعله . وفضل العلم وخيريته أشهر من أن تذكر .

قال الشافعي[2] وغيره : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم[3] . اهـ .

والأحاديث الواردة[4] في فضل العلم كثيرة مشهورة ، ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في (الحق)[5] ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس »[6]

---

(١) يقصد به العلم الضروري ، والعلم المكتسب .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي الحجازي المكي ، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ، ومناقبه شهيرة ، وفضائله كثيرة ، فهو بلا ريب إمام الأئمة ، وناصر السنة . انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٥/ ٥٦) ، وحلية الأولياء (٩/ ٦٣) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩) ، وشذرات الذهب (٢/ ٩) ، وترتيب المدارك (٢/ ٣٨٢) ، وصفة الصفوة (٢/ ٩٥) و « الشافعي » لمحمد أبي زهرة .

(٣) أثر صحيح :
أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١١٨) ، وابن أبي حاتم في « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٩٧) ، والبيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/ ١٣٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ١١٩) من طرق عن الربيع بن سليمان به .

(٤) الزيادة من (ب) .

(٥) في الأصل بلفظ « في الخير » ولم أجده به .

(٦) حديث صحيح :

=

وقال ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدّين »[1] . وقوله : « وأن هذا العلم » أي : وعلمًا بأن هذا العلم – وهو علم الفرائض[2] مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض ، أشار بهذا الكلام إلى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »[3] صححه الحاكم وغيره ، وحسنه (جماعة من)[4] المتأخرين ، وروى ابن ماجة بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم ، وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي »[5]

= أخرجه البخاري (٣٧) ، (١٤٠٩) ، (٧١٤١) ، (٧٣١٦) ، ومسلم (٨١٦) ، والترمذي (١٩٣٦) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/ ١٥٠) ، وفي « المعرفة » (٥٨٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٨) و (٤٠٩٤) .

(١) **صحيح :**
هذا الحديث متفق عليه من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية ، أخرجه البخاري (٧١) ، (٣١١٦) ، ومسلم (١٧٥) ، وابن ماجه (٢٢٠) ، ومالك في « الموطأ » (٨- ٢/ ٩٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٢٨٤) ، والدارمي (٢٢٤) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٢٣٤) و (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠١)والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٢٧٨) ، والطبراني في « الكبير »(٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧) .

(٢) الفرائض في الشرع : علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها . انظر / التعريفات (ص ١١١) والأسماء واللغات (ص ٧١) .

(٣) **إسناده ضعيف وهو صحيح :** أخرجه الحاكم في « المستدرك »(٤/ ٣٦٩) ، والدارقطني في « سننه » (٤٩٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٢٠٩) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٨/ ٥٠٢٨) ، ورواه الهيثمي في « زوائد أبي يعلى » (١١٠) ، وذكره في « المجمع » (٤/ ٢٢٦) ، وعزاه لأبي يعلىٰ والبزار ، وقال : في إسناده من لم أعرفه .
وذكره الحافظ في « مختصر زوائد البزار » (٩٧٤)وأورده في « التلخيص » (٣/ ٩٢) ، وعزاه لأحمد ، والنسائي ، والحاكم ، والدارمي ، والدراقطني ، كلهم من رواية عوف بن سليمان عن جابر عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع . اهـ .

(٤) الزيادة من (ب ، ج) .

(٥) **إسناده ضعيف :**
أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) ، والبيهقي في « السنن » (٣/ ٢٠٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٧٩٤٨) ، قال البيهقي : تفرد به ، حفص بن عمر وليس بالقوى ، وقال البخاري =

وقوله: «لا يكاد يوجد» أي: يقرب من عدم الوجدان، لأن «كاد» من أفعال المقاربة، وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يُفقد حقيقة.

قال الناظم رحمه الله:

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةْ   بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةْ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا   «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي   لَاسِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

أقول: «وأن زيداً» معطوف أيضًا على قوله: «بأنَّ هذا العلم» أي: ونسأل الله الإعانة على ما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب زيد – رضي الله عنه – لأجل علمنا بأن الخير ما سعى إليه الإنسان، ولعلمنا بأن هذا العلم – وهو علم الفرائض – مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض، ولعلمنا بأنَّ زيدًا رضي الله عنه خصَّ من بين الصحابة – رضي الله عنهم – بما نبهنا عليه النبي ﷺ من (فضله)[1] وعلمه، وأنه أمثل من غيره في علم الفرائض من قوله: «أفرضكم زيدٌ»[2] وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل ﷺ وناهيك: بمعنى حسبك. وتأويلها بأنها غاية تنهاك عن طلب غيرها، قاله في المجمل، فكان السيد زيد بن ثابت (رضي الله

= فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال: ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي: «قليل الحديث، وحديثه منكر». انظر/ تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٨) وتهذيب الكمال (٧/ ٣٨)، والميزان (١/ ٢١٤٤) ترجمة: «حفص ابن عمر بن أبي العطاف السهمي مولاهم المدني».

• فائدة: قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٧) قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقال ابن عيينة: إنما قيل نصف العلم، لأنه يبتلى به الناس كلهم، وقال غيره: لأن لهم حالتين، حالة حياة، وحالة موت، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص الشرعية اهـ.

(١) في (د) والمطبوعة: فضيلته.

(٢) إسناده حسن:
أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٨) رقم (٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٨٧).

عنه)[1] أولى بأن يتبعه التابعون، ويقلده المقلدون في الفرائض «لا سيما وقد نحاه الشافعي»: أي مال إلى قوله موافقة له في الاجتهاد، ولم يتابعه مقلدًا له من غير نظر واجتهاد، بل بعد النظر والاجتهاد، حتى إنه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه[2].

قال الناظم:

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ   مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

أقول: هاك: اسم فعل بمعنى خذ، والكاف فيه للخطاب، والإيجاز: تقليل اللفظ[3]، والوصمة: واحدة الوصم، وهو اسم جنس جمعي يعني العيب[4]. والألغاز: جمع لغز، وهو الأمر الخفي[5]:

ومعنى البيت: فخذ القول في علم الفرائض قولًا (قليلًا واضحًا كثير المعنى)[6] مبرأً عن عيب الألغاز وعن عيب الخفاء.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من (ب) وط (ص).

(٢) قد اختار الإمام العالم العلامة الشافعي رضي الله عنه: مذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه، لأنه أقرب إلى القياس، وللحديث الوارد فيه، وقد حكى الخطيب الشربيني عن القفال الشاشي الشافعي: أن زيدًا لم يُهجَر له قوله، بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره، ومعنى اختيار الإمام الشافعي ناصر السنة لمذهب زيد رضي الله عنه، أنه قد نظر في أدلة زيد فوجدها مستقيمة فعمل بها، لا أنه قلده، لأنه مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهدًا. انظر/مغني المحتاج (٣ / ٢) والمحلي على المنهاج (٣/ ١٣٤) وكفاية الأخيار (٢/ ٣٢٧).

(٣) انظر/القاموس المحيط (٢/ ٢٠٢) ومختار الصحاح (ص ٢١٥).

(٤) انظر/ القاموس المحيط (٤/ ١٨٩) ومختار الصحاح (ص ٤٧٨).

(٥) انظر/ القاموس المحيط (٢/ ١٩٧)، ومختار الصحاح (ص ٢١٣).

(٦) تقديم وتأخير.

باب أسباب الميراث

أقول: الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة: ما يُتَوَصلُ به إلى غيره، وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[1].

والناظم رحمه الله لم يترجم[2] في الأرجوزة شيئًا، وإنما ترجمها الناس وَبوَّبوها، فكان ينبغي لمن بوبها أن يقول: «باب أسباب الميراث وموانعه».

قال الناظم:

أَسْبَابُ مِيراثِ الْوَرَى ثَلاَثَةْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةْ

وَهْيَ: نِكَاحٌ وولاءٌ ونَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

أقول: أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة، كل واحد منها يفيد ربه – أي: صاحبه، وهو المتصف به – الوراثة[3] ما لم يمنعه مانع. وهي: **النكاح**، وهو عقد الزوجية الصحيح[4]، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات.

والولاء – بفتح الواو والمد – وهو: عُصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه[5]،

---

(١) انظر/حاشية قليوبي والمحلي على المنهاج (١/ ٢٩).

(٢) أي لم يعنون، انظر القاموس (٤/ ٨٥).

(٣) الوراثة: مصدر غير قياسي بمعنى الإرث، وجيء به ليطابق لفظ الثلاثة في آخر الشطرة الأولى.

(٤) النكاح أي السبب الأول: وهو لغة الضم والجمع، وسمي النكاح نكاحًا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا: إما وطأً أو عقدًا، حتى صارا فيه كمصراعي باب، وزوجي خف ومعناه شرعًا: عقد موضوع لملك المتعة، أي لحل استمتاع الرجل من المرأة، وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين. انظر/ لسان العرب (٥/ ٤٧٥) وتحرير التنبيه (ص ٢٧٦)، والقاموس (١/ ٢٦٣)، أنيس الفقهاء (ص ١٤٥).

(٥) قال ابن المنذر: في «الإجماع» (ص ٧٢):
وأجمعوا على أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا، ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذا رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه. اهـ.
استدلالًا بحديث «الولاء لمن أعتق» الذي رواه البخاري (٦٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائي (٢/ ١٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢١) وانظر/ المجموع (١٧/ ٤٩).

ويرث به المعتِق ذكرًا كان أو أنثى[١]، وعَصَبة المعتق المتعصبون بأنفسهم.

والنسب، وهو: القرابة، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما[٢]، والأولاد ومن أدلى بهم[٣]. وقوله: «الورى» المراد به هنا الآدميون، (والورى في الأصل: الخلق)[٤] [٥] وقوله: «ما بعدهن للمواريث سبب» أي: ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب رابع مُجمع عليه ولا مُختلف فيه عندنا، لأن بيت المال - وإن كان سببًا رابعًا على الأصح في أصل مذهبنا - فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال[٦]، ونقله ابن سراقة - وهو من المتقدمين - عن علماء الأمصار، اهـ.

---

(١) ذكر ابن المنذر الإجماع على أنه إذا مات الوليُّ المُعْتَقُ ولا وارث له ولا ذا رحم أنَّ للمَولى المُعْتَقِ يوم يموت الوليّ المُعْتَقُ أولادًا، أو إناثًا، فماله لولد ذكور المُعْتِق دونَ إناثهم؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن، وأعتق من أعتقن.
وانفرد طاووس فقال: ترث النساء. اهـ.
انظر/الإجماع لابن المنذر (ص ٧٢)، والإفصاح (٢/ ١٠٧).

(٢) قال القونوي في أنيس الفقهاء (ص ٣٠٢) الإدلاء إلى الميت التوصل إليه.

(٣) جاء في تفسير القرطبي (٥/ ٦١) لما قال الله تعالى: «**في أولادكم**» يتناول كل ولد موجود، أو جنينًا في بطن أمه دنيًا أو بعيدًا، من الذكور أو الإناث ا.هـ.

(٤) هذه الزيادة سقطت من (ب).

(٥) قال القاضي بن هبيرة: أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء. انظر الإفصاح (٢/ ٨٢) و هو هنا يشير بالرحم إلى القرابة النسبية، أو النسب الحقيقي - وإلى النكاح بالزواج الصحيح وبالولاء إلى النسب الحكمي. وقد ذكر ابن رشد: في بداية المجتهد (٢/ ٣٧١)فأمَّا الأجناس الوارثة فهي ثلاثة: ذو نسب، وأصهار، وموالى. اهـ.

(٦) جاء في روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله: (٥/ ٨) هو فيما إذا استقام أمر بيت المال، بأن ولي إمام عادل، أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستجمعًا لشروط الإمامة ففي مال من لاعصبة له، ولا ذا فرض مستغرق، وجهان: أصحهما عند أبي حامد وصاحب المهذب لا يصرف إلى الرد، ولا إلى ذوي الأرحام، لأنه للمسلمين، فلا يسقط بفوات نائبهم، والثاني: أنه يرد ويصرف إلى ذوى الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع.
فإذا تعذر أحدهما، تعين الآخر، وهذا إختيار ابن كج رحمه الله، وبه أفتى أكابر المتأخرين.
قلت: «أي النووي» هذا الثاني هو الأصح. أو الصحيح عند محققي أصحابنا ومتقدميهم، وممن صححه وأفتى به الإمام «أبو الحسن بن سُراقه» من كبار أصحابنا، وهو قول =

وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى (ابن مريم)[1] عليه السلام، فلذلك نفاه الناظم.

= عامة مشايخنا... وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. اهـ.
وانظر/ البيجرمي على المنهج (٣/ ١٤٦) وإعانة الطالبين (٣/ ٢٢٥) والحاوي للماوردي (٨/ ٧٧)، وكفاية الأخيار (٢/ ٢٣١).

(١) هذه الزيادة ليست في: (أ، ب).

باب موانع الإرث

قال الناظم :

وَيمْنَعُ الشَّخصَ مِنَ الْميرَاثِ   واحِـدَةٌ مِـنْ عِـلَـلٍ ثَـلَاثِ
رِقٌّ ، وَقَتْلٌ ، واخْتِلَافُ دِينِ   فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ

أقول : ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقُّق سببه ثلاث علل ، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه ، وتسمى موانع الإرث :

المانع الأول : (الرق[1] بجميع أنواعه) ، فلا يرث الرقيق[2] رقًا[3] كان ، أو مدبرًا[4] أو مكاتبًا[5] ، أو مبعضًا[6] ، أو معلقًا عتقه بصفة ، أو موصى بعتقه ، أو أم مولد[7] ، لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ، ولم توجد ، ولا يورث الرقيق أيضًا ، لأنه لا مال له ، إلا المبعض فإنه يورث عنه جميع ما ملكه (ببعضه الحر)[8] ، ويكون

---

(١) سقطت من (ب) .
والرق: بالكسر ، من الملك ، وهو العبودية .

(٢) هو : العبد المملوك .

(٣) القِن : بالكسر عبد مملوك هو وأبواه ، أو هو الذي ولد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك . القاموس (٤/ ٢٦٣) .

(٤) هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، ولفظه الصريح« أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر ، أو أعتقتك بعد موتي » . انظر/قليوبي (٤/ ٣٥٨) ، ومغني المحتاج (٥٠٩) .

(٥) هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه ، فإن سعى وأداه أُعتق . انظر/ أنيس الفقهاء (ص ١٧٠) .

(٦) هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق ، ولا يرث المبعض على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب من الشافعية ، وعن المزني ، وابن سريج : أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ، انظر/ الروضة (٥/ ٣٢) .

(٧) هي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه ، ومن أحكامها أنها تبقى على ملك سيدها ، ولا يجوز له بيعها حتى يموت ، فإذا مات سيدها صارت حرة ، سواء كانت قيمتها ، ثلث مال سيدها ، أم أقل من الثلث ، أم أكثر منه ، (الدرة البهية على شرح الرحبية) (ص ٢٢) .

(٨) في (أ ، ب) بحريته « والأوضح ما أثبت » .

جميعه لورثته على الأصح[1]، وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم. فإن الوراث فيه ليس برقيق.

المانع الثاني: القتل[2]، فلا يرث القاتل مقتوله، سواء قتله عمدًا أو خطأً، بحق أو غيره أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكّى من شهد عليه.

---

(١) جاء في روضة الطالبين: (٥/ ٣٢) حكاية الخلاف على قولين: القديم (لا) والجديد (نعم)، لأنه تام الملك، وهو الأصح.

(٢) اتفق جمهور العلماء: على أن القتل مانع من الإرث عدا الخوارج؛ فقالوا: لا يمنع القتل من الإرث، ولكنّ الجمهور اختلفوا في القتل الذي يكون مانعًا إلى مذاهب: فالشافعية: مذهبهم أن كل قتل يوجب عقوبة مالية أو غير مالية، فهو مانع من الإرث سواء كان عمدًا أم خطأ، وسواء كان بالمباشرة أم بالتسبب، وسواء كان بحق أو بغير حق، وفي وجه عند السادة الشافعية: أن القتل إن كان مضمونًا فلا ميراث للقاتل و إن كان مضمونًا، كأن كان بحق فله الميراث،. إلا إذا كان قتله لردته فلا توارث لكفر المورث، ولكن إذا كان قتله قصاصًا، أو لحد الزنا، أو كان باغيًا، وكان القاتل عادلًا، وهذا وجه لبعض الأصحاب والأول هو قول الإمام الشافعي قولًا واحدًا.

انظر/ الأم (٤/٣/٦٠)، والروضة (٥/ ٣٢- ٤٥)وتكملة المجموع (١٧/ ٦٠) وقالت الحنابلة: إن كل قتل يوجب عقوبة مالية، أو غير مالية، فهو مانع من الإرث، كالقتل بحق أو بعذر.

انظر/الروض المربع (٢/ ٢٦٥) والإفصاح (٢/ ٩٢) وقال مالك رحمه الله تعالى: إن القتل المانع من الإرث: هو القتل العمد فحسب، بمباشرة أم بالتسبب، وسواء كان بآلة من شأنها القتل أم بغيرها، وسواء كان بقصد القتل أم بقصد الضرب لغير التأديب، أما القتل عند المالكيه فلا يمنع الميراث إلا من الدية فقط، فإنه يحرم الوارث من الإرث ما كان بعذر، كالقتل دفاعًا عن النفس، أو بسبب مجاوزة حق الدفاع الشرعي، والقتل عند مفاجأة الزوجة، أو أي مَحْرَم مع الزاني بها، وكذلك القتل بحق القصاص، والحد- وإذا ما قتل المجنون أو الصبي مورّثه، ورثه على الصحيح من مذهب مالك انظر/ بداية المجتهد (٢/ ٣٦٠) والكافي لابن عبد البر (٢/ ١٤٤)وأما مذهب الحنفية: فعندهم أن كل قتل يستوجب قصاصًا أو كفارة، فهو مانع من الإرث، وهذا الضابط يشمل أربعة أنواع من القتل: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ. وأما إذا كان القتل لا يستوجب قصاصًا ولا كفارة فإنه لا يمنع الإرث، إن كان عمدًا.

واستثنى الحنفيه- من ذلك- قتل الأب ابنه عمدًا، ولا كفارة لأنه في الأصل موجب للقصاص. انظر/ مجمع الأنهر (٢/ ٦١٨)، الاختيار (٤/ ١٩٩)، والمبسوط (٢٩/ ١٣٨).

والأصل في ذلك قوله ﷺ : « **ليس للقاتل من تركة المقتول شيء** »[١] صححه ابن عبد البر وغيره ، ويرث المقتول قاتله بلا خلاف ، كما إذا جرح الولد أباه جرحًا يُفضي به إلى الموت ، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه (المجروح)[٢] ، فإن الأب يرث الولد القاتل قطعًا[٣] ، وهذا خارج عن عبارة الناظم ، لأنه لا يسمى قاتلا .

والمانع الثالث : اختلاف الدين بالإسلام والكفر[٤] ، فلا يرث المسلم الكافر ولا

---

(١) **إسناده ضعيف والحديث صحيح .**
أخرجه مالك في « الموطأ » مطولًا فيه قصة ، وهو من رواية عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمرًا لم يدرك عُمر . وأخرجه عنه الشافعي في « الرسالة » (٤٧٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٣٧٨) ، وأحمد في « المسند » (١/ ٤٨) ، قطعة من الحديث وفيه انقطاع . وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) مطولًا .
وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٥) ، والبيهقي في « السنن » (٦/ ٢٢١) والدراقطني (٤/ ٦٥) ، وكلها لا تخلو من ضعف ولكن يقوي بعضها بعضًا .
•وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/ ٤٣٦) وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعلم به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) انظر/الروضة (٥/ ٣٣) .
(٤) أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم ، لصريح قوله ﷺ « **لا يرث المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلم** » وسيأتي تخريجه . ولأن الإرث مبنيٌّ على الموالاة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال ، لقوله عزَّ وجل : « **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا** » النساء آية (١٤١) .
وأمَّا توريث المسلم من الكافر ففيه خلاف عند العلماء الشافعية : القول الأول : وهو للجمهور ، ويقولون بالمنع لنص الحديث وهذا هو الصحيح المعتمد في المذهب .
والقول الثاني : يقول أصحابه بعدم المنع حيث يرث المسلم الكافر قياسًا على أن المسلم ينكح نساء الكفار وهم لا ينكحون نساءنا . وهذا قول : معاذ بن جبل ، ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رضي الله عنهم أجمعين وهو قول ضعيف ، ولهذا قد ردَّ عليه الجمهور بالفرق بين الميراث المبنىّ على الموالاة ، والنكاح المبنيّ ، على الاستخدام وبأن الولاية والمناصرة حاصلة بين الطرفين في الميراث . والولاية في النكاح للرجل فقط باتفاق أهل العلم ، لقول تعالى : ﴿ **الرجال قوَّامون على النساء** ﴾ النساء آية (٣٤)
وانظر/ مغني المحتاج (٣/ ٢٤) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) والإفصاح =

يرث الكافر المسلم ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما[١] ودخل القسمان في عبارة الناظم ، لأن اختلاف الدين حاصل فيهما[٢] ، ويتوارث الكفار بعضهم من بعض[٣] ، لأن الكفر كله ملة واحدة في الإرث ، فافهم !

= (٢/ ٩٢) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٩٨) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

(١) صحيح :
أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) ، والترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٣٧١) ، (٦٣٧٦) (٦٣٧٨) ، (٦٣٧٩) ، (٦٣٨٠).
وأخرجه الدارمي (٢٩٩٨) ، (٣٠٠٠ - ٣٠٠١) ، ومالك في « الموطأ » (٢/ ٥١٩) وعنه محمد بن الحسن في « موطئه » (٧٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨ و ٢٠٩، ٢١٠) وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٨٥٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٣٨٣) ، والشافعي في « المسند » (٢/ ١٩٠) ، وسعيد بن منصور (١٣٥) ، والدراقطني (٤/ ٦٩) والبيهقي في « السنن » (٦/ ٢١٧، ٢١٨) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩١) وابن الجارود في « المنتقى » (٩٥٤) والطيالسي (٦٣١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٣١) ، وابن حبان (٦٠٣٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٤٠) ، وقال : صحيح ووافقه الذهبي « جميعًا من طرق عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ». -

(٢) أما إرث الكافر المسلم فبالإجماع ، وأما عكسه فعند الجمهور خلافًا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ، انظر : التحفة الخيرية (ص ٥٨).

(٣) لأن الكفر كله ملة واحدة في الإرث عند الشافعية وكذا الحنفية . وقال المالكية والحنابلة : الكفر ملل فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وما عداهما ملة و ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات .
انظر / روضة الطالبين (٥/ ٣٠، ٣١) ، والحاوي الكبير (٨/ ٧٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٨٩).

باب الوارثين من الرجال

أي الوارثون بالأسباب الثلاثة السابقة، وهي: النكاح، والولاء، والنسب.

قال الناظم رحمه الله:

وَالْوارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ	أَسمَاؤُهم مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ، وابْنُ الأبْنِ مَهْمَا نَزَلَا	والأبُ، والجَدُّ لهُ وإِنْ عَلَا
والأخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا	قَدَ أنزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرآنَا
وَابْنُ الأخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بالأبِ	فَاسْمَعْ مَقَالًا ليس بالمكَذَّبِ
والْعَمُّ، وابْنُ الْعَمِّ مِنْ أبِيهِ	فَاشكُر لِذِي الإيجَازِ والتَّنبِيهِ
والزَّوْجُ، والْمُعتِقُ ذُو الوَلَاءِ	فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هٰؤُلاءِ

أقول: الوارثون المجمَعُ[1] على إرثهم من الذكور - عشرةٌ، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان شقيقًا أم لأبٍ أم لأمٍّ، فإن القرآن العظيم[2] نزل بتوريثهم مطلقًا[3]، وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم، وابن الأخ المُدْلي إلى الميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده، والعم من الأب، وابن العم (من الأب)[4]، سواء كان من الأب مع الأم أو (من)[5] الأب وحده، والزوج، والمعتق، والمراد بالمعتق من له الولاء (على الميت)[6]: من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

---

(١) انظر الإقناع للحجاوي (٣/ ٨٢)، ومغني المحتاج (٣/٥)، والمبسوط (٢٩/٧٤)، وبداية المجتهد (٢/٣٣٩).

(٢) تنبيه: هذا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، فهو مجاز مرسل علاقته الكلية حيث أطلق القرآن العظيم وأراد الآيات رقم (١١، ١٢)، (١٧٦) من سورة النساء.

(٣) أي سواء كانوا أشقاء، أم لأب أو أم لأم.

(٤) ما بين [ ] سقط من (ب).

(٥) الزيادة ليست في (ج).

(٦) هذه الزيادة من (أ، ب).

وهذه طريقة الاختصار في عدهم ، وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر : الابن ، (وابن الابن)[١] والأب ، وأبوه ، والأخ الشقيق ، والأخ من الأب ، والأخ من الأم ، وابن العم من الأب ، والزوج ، وذو الولاء .

---

(١) في (ب)وابن الابن .

« باب الوارثات من النساء »[1]

قال النّاظم رحمه الله :

والوَارِثَاتُ مِنَ النساءِ سَبْعُ	لم يُعْطِ أُنثى غيْرَهُنَّ الشَّرع
بِنْتٌ ، وبِنْتُ ابْنٍ ، وأُمٌّ مُشْفِقَهْ ،	وَزَوْجَةٌ ، وَجَدَّهْ ، وَمُعْتِقَه
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ ؛	فَهذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

أقول : الوارثات المجمع[2] على توريثهن من الإناث سبع لم يرد (في) الكتاب ولا (في)[3] السنة توريث غيرهن ، (وهن) :[4] البنت ، وبنت الابن[5] وإن نزل أبوها ، والأم ، والزوجة ، والجدة على تفصيل فيها[6] ، والمعتقة ، والأخت من أي (جهة كانت)[7] سواء كانت شقيقة ، أم لأب ، أم لأم .

ووصفه الأم بقوله : « مشفقة » لايخفى ما فيه من المناسبة ، وتوطئة لقوله : « ومعتقه » لأجل القافية . وقوله : « عدتهن بانت » : أي ظهرت .

وهذه طريقة الاختصار ، وعدتهن بطريق البسط عشرة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من قِبَلها ، والجدة من قِبَل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتقة .

---

(١) قد ترجم للوارثين من الرجال دون النساء ، تغليبًا للمذكر على المؤنث .

(٢) انظر : الإقناع (٣/٨٣) ، والمحلي على المنهاج (٣/١٣٦) وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٠) ، والمبسوط (٢٩/ ٧٥) ،ومراتب الإجماع (ص ١٠١) .

(٣) في (أ ، ج) (مِن) بدل (في) .

(٤) كذا في (أ ،د) أما في (ب ،ج) هي .

(٥) ملاحظة : إضافة البنت إلى الابن لا بد منها ، بنت البنت لا ترث ، لأنها من ذوي الأرحام » .

(٦) والحاصل في هذا التفصيل أن الجدة إذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي من قبل الأم فترث باتفاق وإن كان بينها وبين الميت ذكر فإن كان هو الأب فهي جدة من قبل الأب فترث كذلك بلا خلاف ، فإن كان هو الجد ففيها خلاف ، فعند المالكية لا ترث ، وترث عند الحنابلة . ومذهب الشافعية والحنفية أنها ترث ، وكذا كل جدة أدلت بجد وارث . انظر حاشية البقري (ص ١٤) .

(٧) في (ب ، د ، ج) « من أي الجهات » .

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

أقول: الفروض: جمع فرض. وهو في اللغة: القطع والتقدير والبيان، وفي الاصطلاح: جزء مقدر من التركة[١].

قال الناظم:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا: فَرْضٌ، وَتَعْصِيبٌ، عَلَى مَا قُسِما
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةْ لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ، وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ، بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ، وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ؛ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

أقول: الإرثُ المجمعُ عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، ولا ثالث لهما. فالفروض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم.

والبَتُّ: القطع[٢].

والفروض الستة هي: النصف، والربع، (ونصف الربع وهو الثمن)[٣]، والثلثان، والثلث والسدس، وكلها بنص (الشرع)[٤] أي: القرآن. نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي[٥] للجد في بعض أحواله مع الإخوة.

ولما فرغ (المصنف)[٦] من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال:

---

(١) انظر/الإقناع (٣/ ٨١)، والشرقاوي على التحرير (١٨٤/٢) ومجمع الأنهر (٢/ ٧٤٥)، والدسوقي على مختصر خليل (٤/ ٤٦٩).
(٢) القاموس (١/ ١٤٨).
(٣) الزيادة من (ب).
(٤) في (ب) الكتاب.
(٥) ورد ثلث الباقي في موضعين، أحدهما: ما ذكره الشارح هنا، وثانيهما سيذكره في توريث الام في المسألتين الغرّاوين.
(٦) الزيادة من (أ،ب).

باب من له النصف

والنِّصْفُ فرضُ خَمْسَةٍ أَفْرادِ : الزَّوْجُ ، والأُنْثى مِنَ الأَولاد
وبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ ، والأُخْتُ في مَذْهَبِ كلِّ مُفْتي
وبَعْدَهَا الأُخْتُ التي مِنَ الأَبِ ، عِنْدَ انْفِرادِهِن عَنْ مُعَصِّبِ

أقول : هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض .

فالنصف فرض خمسه منفردين ، وهم : الزوج [١] عند انفراده عن الولد وولد الابن ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، من الزوج أو من غيره[٢] (ولو من الزنا)[٣] وفرض البنت الواحدة . (وبنت الابن عند فقد[٤] البنت) والأخت الشقيقة . والأخت من الأب عند فقد الشقيقة .

وإنما ترث كلّ واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يُعَصبّها من الذكور ، فقوله : « أفراد » راجعُ إلى الخمسة . والزوج لا يكون إلّا واحدًا ، وأما الأربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف إلا إذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث ؛ فلو تعددت فُرض للمتعددات الثلثان ، كما سيأتي .

(ويشترط)[٥] أيضًا انفرادهن عن مُعَصِّب ، لأنه إذا كان مع الواحدة منهن من يُعَصِّبُها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض ، كما سيأتي وكل ذلك بالإجماع[٦] ،

---

(١) الزوج هو : من تربطه بزوجته علاقة الزوجية ، فيشمل العاقد على امرأة والداخل بها ، والمطلق ، ما دامت زوجته في العدة ، والمتوفاة زوجته .

(٢) أي غير الزوج بإن تزوجت قبله وأنجبت من زوجها الأول ثم طلقها أو مات ، ثم بعد ذلك تزوجت وماتت . فلزوجها الربع ، فإن لم تنجب أصلًا ، أو أنجبت ومات أولادها فلزوجها النصف .

(٣) الزيادة من (جـ،د) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) وشرط .

(٦) انظر/إعلام الموقعين (١/ ٣١٤) ، وتفسير القرطبي (٥/ ٧٥) ومراتب الإجماع (ص ١٠٤) ، وإجماع ابن المنذر (ص ٦٧) .

لقوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهنّ ولد** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ وأجمعوا[١] على أن ولد الابن - ذكرًا كان أو أنثى - قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب : الذكر كالذكر ، والأنثى كالأنثى ، وعلى أن المراد[٢] بقوله تعالى : ﴿ **وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ الأخت من الأبوين ، والأخت من الأب ، دون الأخت من الأم .

---

(١) انظر/ بداية المجتهد (٢/ ٢٤٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٦٢)،
(٢) انظر تفسير القرطبي (٧٨/٥).

باب أصحاب الربع

قال :

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوجِ إِنْ كانَ مَعَه ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَة أَو أَكثرا ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلادِ فِيمَا قُدِّرا

وَذِكْرُ أَولادِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنا القَوْلَ في ذِكْرِ الوَلَدْ

أقول : والربع فرض اثنين من أصناف الورثة : فرض الزوج إن كان معه ولد [للزوجة][(١)] أو ولد ابن لها ، سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره[(٢)] .

وفرض الزوجة أو الزوجات إن كن متعددات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه ، سواء كان منها أو من غيرها ، كل ذلك بالإجماع[(٣)] ، لقوله تعالى : ﴿ **فإن كان لهنّ ولدٌ فلكم الربع مما تركن** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ولهنّ الربُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم وَلَدٌ** ﴾ .

وقول النّاظم : « والربع – إلى آخر الأبيات » أي : وللزوج الربع إن كان [مع الزوج][(٤)] من ولد الزوجة مَنْ يمنعه من النصف [إلى[(٥)] الربع] ، وهو الولد ذكرًا كان أو أنثى ، إذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة ، حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه ، فلا يحجب الزوج عن نصفه .

وقوله : « وذكر أولاد البنين يعتمد – إلخ » معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع ، فاعتمدنا أيضًا وجود ولد الابن وعدم وجوده ، لأنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب ، إجماعًا كما قدمناه . وهل الولد المذكور

---

(١) في (ب) الزوجة ، و (ج) لزوجة وكذا في ط (ع) .
(٢) أي ولو من الزنا للحوقه بها .
(٣) انظر/الإفصاح (٢/ ٨٤) ، ومراتب الإجماع (ص ١٠٠) ، والمغني (٦/ ١٧٨) وتفسير القرطبي (٥/ ٧٥) ، وإجماع ابن المنذر (ص ٦٧) .
(٤) في (ب ، د) [إن كان معه] ، وكذا في ط (ص) .
(٥) سقطت من (ب) .

[في الآيات][1] العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة أو مجازًا؟ خلاف . [والصحيح أنه مجاز][2] .

(١) الزيادة من (أ) وفي باقي النسخ والمطبوع (الآية) .
(٢) الزيادة من (أ) وهي لازمة حيث الراجح أنها مجاز وانظر حاشية البقري على المارديني (ص ١٦) ، وتفسير القرطبي (٥/ ٦١) ، والمغني (٦/ ٦٩) .

باب من له الثُّمُن

قال الناظم رحمه الله :

والثُّمْنُ للِزَّوْجِةِ والزَّوْجَات   مَعَ الْبَنِين، أَو مَعَ البَنَاتِ
أَو مَعَ أولادِ البَنِينَ، فَاعْلَمِ   ولَا تَظُنّ الجَمْعَ شَرطًا، فافْهَمِ

أقول : والثمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة : فرض الزوجة أو الزوجات[١] مع وجود الولد أو ولد الابن، ذكرًا كان أو أنثى، إجماعًا[٢] لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمنُ ﴾ ويكفي في حَجْبها أو حَجْبهن من الربع إلى الثمن وجودُ واحد من البنين أو البنات أو من بني الابن أو من بنات الابن[٣]، كما في الزوج، وليس الجمع شرطًا إجماعًا للآية، والمصنف جمع البنين والبنات وأولاد البنين لأجل النظم ودفع إيهام اشتراط الجمع بقوله : « ولا تَظُنَّ الجمع شرطًا ». وقوله : « فافهم » تكملة البيت.

(١) أي الأربع فأقل.
(٢) انظر المغني (٦/ ١٧٨)، الإقناع (٣/ ٨٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٧٥)، وإجماع ابن المنذر (ص ٦٧).
(٣) وخالف مجاهد في بعض ذلك : حيث قال : ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس. انظر بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).

باب من له الثلثان

قال الناظم رحمه الله :

والثُّلُثانِ لِلبَنَاتِ جَمْعَا	مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ، فَسَمْعَا
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ	فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ	قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ والعَبِيدُ
هَذا إذا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ	أَوْ لأَبٍ؛ فَاعْمَلْ بِهذَا تُصِبِ

أقول : الثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة :

١- فرضُ الجمع من البنات ، والمراد بالجمع هنا مازاد [عن][1] واحدة ، فيشمل البنتين فأكثر .

٢- وفرض بنات الابن اثنتين فأكثر .

٣- وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر .

٤- وفرض الأختين للأب فأكثر ، إجماعًا[2] ، لقوله تعالى : ﴿ **فإن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثْنَتين فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ وفيه خلاف[3]

---

(١) الزيادة من (أ) وفي باقي النسخ والمطبوع (عن) .

(٢) انظر المغني (٦/ ١٧٦) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٠) وتفسير القرطبي (٥/ ٦٠) ، والإجماع لابن المنذر (ص ٦٦) .

• **فائدة** : جاء في إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم (١/ ٣١٦) قد دل صريح النص أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين ، وبقي الثنتان ، فأشكل دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس ، فقالوا : إنما أثبتناه بالسنة الصحيحة ، وقالت طائفة : بالإجماع ، وقالت أخرى بالقياس على الأختين اهـ .

(٣) يشير الشارح بهذه العبارة إلى الخلاف الذي حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : للبنتين النصف ، ولا يتغير إلى الثلثين إلا إذا كن ثلاثًا فصاعدًا ، فإن كانتا اثنتين فحكمهما حكم الواحدة ، وشبهة هذا الرأي ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن** =

شاذ[1]. والإجماع على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب، دون أولاد الأم، وقد قضى النبي ﷺ لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما[2].

= ثلثا ما ترك﴾ هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة.
انظر بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠)، والإستذكار (١٥/ ٣٨٩).

(١) قد أشار الشارح إلى هذا الخلاف بأنه شاذ، ولعل وجه شذوذه عند واحد من أمرين، أولهما: أنه لم يصح عن ابن عباس، وما صح عنه موافقة الإجماع كما قال ابن عبد البر في تمهيده (١١/ ١٠٠) وابن رشد في بدايته وعليه شُرّاح الرحبيه.
وثانيهما: أنه لم يأخذ به أحد من علماء المذاهب الأربعة والجمهور.

(٢) صحيح:
ونصه، عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت: «سعد بن الربيع» قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله، فوالله ما ينكحان أبدًا إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت سورة النساء وفيها ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله ﷺ «ادع لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك».
أخرجه: أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٢)، والدارقطني (٤٥٨)، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٢٩) والواحدي في «أسباب النزول» (٢٩٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

باب من له الثلث

قال الناظم رحمه الله :

وَالثُّلثُ فَرضُ الأمِّ حَيثُ لَا ولَدْ ... ولا مِنَ الإخوةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثنين[١] أو ثِنْتَين أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيه كالإِنَاثِ
ولا ابْنُ اِبْنٍ مَعَهاَ أَوْ بِنْتُهْ ... فَفَرضُهَا الثُّلْثُ كما بيَّنتُهْ
وَإنْ يَـكُـنْ زَوْجٌ وأُمٌّ وأَبٌ ... فَثُلْثُ البَاقِي لهَا مُرَتَّبُ
وَهَكَذاَ مَعْ زَوْجةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنْ الْعُلُومِ قَاعِدَا
وَهُوَ للاثنين أَوْ [ثِنْتينْ][٢] ... مِنْ وَلَدِ الأُمِ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذا إنْ كَثُروا أَو زَادُو ... فمَا لَهُمْ فِيماَ سِوَاهُ زَادُ
[وتَسْتَوِي][٣] الإنَاثُ والذُّكُورُ ... فِيهِ كماَ قَدْ أَوْضَح المَسْطُورُ

أقول : والثلث فرض اثنين من أصناف الورثة :

أحدهما : الأم حيث لا ولد للميت ذكرًا [كان][٤] أو أنثى ولا ولد ابن، وهو المراد بقوله : « ولا ابن ابنٍ معها أو بنته » أي : بنت ابن، وحيث لا من إخوة الميت [جمع][٥] ذو عدد، أي [اثنين][٦] فأكثر، يستوى فيه الذكور والإناث، فيشمل الأخوين فصاعدًا، أو الأختين فصاعدًا، والأخَ والأختَ فصاعدًا، لقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ والمراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر [ذكرين أو بنتين أو

---

(١) هذه الزيادة ليست في (ب ، د) وط (ع) .
(٢) في (أ ، د) اثنتين ، وكذا في ط (ص) .
(٣) في (ب ، د) ويستوى ، وفي ط (ع) .
(٤) الزيادة من (أ) .
(٥) الزيادة ليست في (ب) .
(٦) في (ج ، د) (اثنان) ، وكذا في ط (ع ، ص) .

مختلفين][1] .

ثم استطرد فذكر أنه يفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تُلَقَّبان[2] بالغرّاوين وبالعُمَريتين ، لقضاء عمر - رضي الله عنه - فيهما بذلك[3] .

إحداهما : أن يكون للميت زوج وأم وأب ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي بعده ، وللأب الفاضل .

والثانية : أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي [بعده][4] ، وللأب الفاضل .

وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية ؛ فهو من الفروض الستة وراجع إليها[5] ، وإنما قيل فيه ثلث [الباقي موافقة[6] للفظ القرآن] تأدُّبًا .

والثاني ممن فرضه الثلث : العدد من أولاد الأم ، ذكرين فأكثر ، أو [أنثيين] فأكثر ، أو مختلفين فأكثر ، ويقسم على عدد رءوسهم ، يستوي فيه [ذكرهم

---

(١) الزيادة من [أ] - أما في غيرها وكذا المطبوع ، [ذكران أو اثنيان أو مختلفان] .

(٢) الغراوين - تثنية غراء ، تشبيهًا لها بالكوكب الأغر ، لشهرتهما ، وتسميان أيضًا بالغريبتين لغرابتهما انظر / البيجرمي على المنهج (٣/٢٤٥) .

(٣) انظر / إعلام الموقعين (١/ ٣٠٩) ، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٣١) ، وتكملة المجموع (١٧/ ٨٣) .

(٤) في ط (ص) بعدها .

(٥) ذكر ابن رشد أن ابن عباس يرى أن الأم تأخذ الثلث كاملًا ، لأنها صاحبة فرض وأن الأب يأخذ الباقي لأنه عاصب ، وبرأي ابن عباس قال شريح القاضي ، وداود ، وابن سيرين ، وابن اللبان ، وغيرهم .

واحتجوا بأن الأم ذات فرض مسمى ، والأب عاصب والعاصب ليس له فرض محدود مع ذوي الفروض بل يقل ويكثر .

وعمدة الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال ، كان للأم الثلث والأب الباقي ، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال ، كأنهم رأو أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجًا عن الأصول .

انظر/ بداية المجتهد (٢/ ٣٤٣) ، والروضة (٥/ ٧) والمغني (٦/ ١٧٦ ، ١٨٠) بتصرف .

(٦) هذه الزيادة ليست في (ب) .

وأنثاهم][1]، إجماعًا[2] ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ أي : أكثر من أخ لأم أو أكثر من أخت لأم ، فهم شركاء [في الثلث][3] ، وظاهر التشريك [يقتضي][4] التسوية في القسمة ، وإليه أشار بقوله : « كما قد أوضح المسطور »[5] .

---

(١) في (ج ، د) وط (ص ، ع) ذكورهم وإناثهم .
(٢) انظر/الإفصاح (٢/ ٨٧) ، والروضة (٥/ ١٧) وتفسير القرطبي (٥/ ٧٩) ، وإجماع ابن المنذر (ص ٦٨) .
(٣) سقطت من (أ ، ب) .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) أي القرآن العظيم .

باب من له السدس

قال الناظم رحمه الله :

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ : أب ، وأم ، ثُمَّ بِنْتِ ابنٍ ، وَجَدْ
وَالأُختِ [بَنْتِ الأَبِ][1] ، ثُمَّ الْـ جدَّه ، وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّه

أقول : والسدس فرض سبعة من عدد الورثة ، وهم : الأب ، والجد ، والأم ، والجدة ، وبنت الابن ، والأخت من الأب ، والسابع ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى ، ذكرهم الناظم هنا إجمالًا .

ثم أردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال :

فالأبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بَتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وهَكَذَا مَعْ وِلَد الابنِ الَّذي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ ويَحتَذِي
وهْوَ لَهَا أَيضًا مَعَ الإِثْنَينِ مِنْ إِخْوة المَيتِ ، فَقِسْ هَذينِ

أقول : فالأب والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد** ﴾ وأشار إلى هذا بقوله : « بتنزيل الصمد »[2] والصمد : اسم من أسمائه تعالى .

وولد الابن كالولد في هذا إجماعًا كما تقدم ؛ لأنه « ما زال يقفوا إثره ويحتذي » بالذال المعجمة – أي ما زال يتبع الابنُ [أباه][*] ويقتدي به في أحكامه .

والسدس للأم أيضًا مع اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات مطلقًا[3] ،

---

(١) في (ج) وط (ع) والأخت بنتِ الابن ، وهذا تصحيف .
(٢) **فائدة** : قال الشنشوري تعقيبًا على هذا : وما أحسن هذا الترتيب في هذه المنظومة ، فإنه أعقب الأب بالأم مؤخرًا للجد عنهما من أجل أن الله جمع بينهما في الآية الكريمة .
(*) سقطت من (أ،د) .
(٣) سقطت من (ب) .

[إجماعًا][1] قبل خلاف ابن عباس وغيره[2] [لِظاهر][3] قوله تعالى : **﴿ فإن كان له إخوة فلأمة السدس ﴾** .

وقوله : « فقس هذين » أي : فقس على الاثنين من الإخوة في كلامي ما زاد على اثنين ، [وهو][4] أولى .

---

(١) انظر/ مغني المحتاج (٣/ ١٠) ، والروضة (٥/ ١١) ، والإقناع (٣/ ٨٥) ، والمغني (٦/ ١٧٦) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٣)، والاختيار للموصلي (٤/ ١٦٣) .

(٢) وهو معاذ رضي الله عنه لأنه روى عن ابن عباس أنه قال : لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة من الإخوة لظاهر قوله تعالى : **﴿ فإن كان له إخوة ﴾** ، وأقل الجمع ثلاثة ، وروي عن معاذ أنه قال: لا يردها عن الثلث إلا الإخوة الذكور مع الإناث وأما الأخوات الصرف فلا يردونها عنه لأن الإخوة جمع ذكور والإناث الخلص لا يدخلن في ذلك ، ولكن الجمهور على خلافهما .

انظر/ حاشية البقري على المارديني (ص ١٩) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) الزيادة ليست في الأصل .

[فصل]

قال الناظم رحمه الله :

والجدُّ مِثلُ الأَب عِندَ فَقدِهِ	في حَوزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدِه
إلَّا إذَا كانَ هُنَاكَ إخوَه	لِكَونِهِمْ في القُربِ وهْوَ أُسوَه
أو أبَوانِ مَعهُمَا زَوجٌ وَرِثْ	فالأُمُّ لِلثُّلثِ مَعَ الجدِّ تَرِثْ
وهٰكذا لَيسَ شبِيهَا بالأَبِ	في زَوجَةِ المَيتِ وَأُمٍّ وأبِ
وحُكمُهُ وحُكْمُهُم سَيَأتِي	مُكَمَّلَ البَيانِ في الحَالاتِ

أقول : والجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعًا[1] [لظاهر][2] الآية ، لأن الجد يسمى أبًا .

وقوله : « في حوز ما يصيبه ومده » ظاهره أنه كالأب في جميع أحكامه ، فيحوز جميع المال إذا انفرد ، ويأخذ ما أبقت[أصحاب][3] الفروض إن لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن ، ولكنه يخالف الأب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب فليس حكم الجد معهم حكم الأب ؛ لأن الأب يحجبهم إجماعًا[4] لإدلائهم به ، فهو أقربُ منهم ، والجد

---

(١) انظر/ المغني (٦/ ١٧٧) ، والإقناع (٣/ ٨٣) ، والشرقاوي على التحرير (٢/ ٢٠٦) ، والدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٥) ، والشرح الصغير (٦/ ٣٧٧) ، والمبسوط (٢٩/ ١٨١) ومراتب الإجماع (ص ٩٨) .

(٢) الزيادة ليست في (أ، ب) والآية هي [١١من سورة النساء] .

(٣) الزيادة ليست في الأصل وأثبتناها لوضوح المعنى .

(٤) في إدعاء الإجماع نظر واضح : فإن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الصحابة ، وأهل العلم ، فذهب ابن عباس وأبو بكر ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، وأبو الدرداء ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن جبل - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى أن الجد يحجب الإخوة ، وبه قال : أبو حنيفة ، وأبو ثور وعبد الله بن عتبة ، وعطاء ، وعثمان بن البتي ، وابن جرير الطبري ، وداود ، =

يقاسمهم، لكونهم يساوونه في القرب؛ لأن الجد والإخوة يُدلُونَ إلى الميت بالأب، فلذلك يقاسمونه على تفصيل، وسيأتي حكمه وحكمهم [أي الجد][1] والإخوة - مكملًا واضحًا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب.

المسألة الثانية: إحدى الغَرَّاوين - وهي أبوان وزوج - للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج، فيأخذ الأبُ مثليها، فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأم معه ثلث جميع المال.

المسألة الثالثة: ثانية الغَرَّاوين - وهي أبوانِ وزوجة فأكثر - للأم فيها أيضًا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة، فلو كان فيها بدل الأب جد كان للأم معه ثلث الجميع أيضًا.

فليس الجد شبيهًا بالأب في مثل هذه المسائل الثلاث؛ لأنه لا يساوي الأب في إدلائه إلى الميت بنفسه[2].

= وإسحاق، واختاره المزني، وقال المسعودي: وإليه ذهب ابن سريج من الشافعية.
وحجتهم في ذلك: أن الجد بمنزلة الأب وإتفاقهما في المعنى، أعني من جهة أن كليهما أب للميت، ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا عليها. حتى أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أما يتقي الله زيد بجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا. انظر المبسوط (٢٩/ ١٨٠) والتمهيد (١١/ ١٠١).
وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٦)، وتكملة المجموع (١٧/ ١٨٦).

(١) الزيادة ليست في (ب).

(٢) هاتان المسألتان مُجمع عليهما حتى من الحنفية ومن وافقهم، وهناك مسائل يختلف فيها الجد عن الأب غير ما ذُكر.

[فصل]

قال الناظم رحمه الله :

وبنتُ الابنِ تأخذُ السُّدْسَ إِذَا　　كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالًا يُحتَذَى

وهٰكَذَا الأختُ مَعَ الأختِ الَّتِي　　بِالأَبَوينِ - يَا أُخَيَّ - أَدْلَتِ

أقول : الرابع ممن فرضه السدس : بنت الابن فأكثر ، إذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين ، إجماعًا[1] ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه - وقد سئل عن بنت وبنتَ ابن وأخت - فقال : [**لأقضي**][2] **فيها بقضاء النبي ﷺ ، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت** . رواه البخاري وغيره[3] .

وقوله : « مثالًا يحتذى » بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول - أي : اجعل هذا مثالًا يقتدى به ، ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن ، فإن لبنت الابن النازلة ، أو بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين .

وفهم منه أنه لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر سقطت ، إلا إذا كان معها ابنُ ابنٍ يعصبها .

والخامس ممن فرضه السدس : الأخت من الأب أو الأَخَواتُ من الأب مع الأخت الواحدة من الأبوين ، فإن للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ،

انظر : روضة الطالبين (٥/ ١٤) ، ومغني المحتاج (٣/ ١٥) ، والمبسوط (٢٩/ ١٨١) .

(١) انظر : الروضة (٥/ ١٨) ، وكفاية الأخيار (ص ٣٣٦) وترشيح المستفدين (ص ٢٨٦) .

(٢) في (أ ، ج) و ط (ع،ص) : لأقضين وكذا في بعض الروايات .

(٣) **صحيح** :
أخرجه البخاري (٦٧٣٦) ، و (٦٧٤٢) مختصرًا ، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (؟) ، وابن ماجه (٢٧٢١) ، والدارمي (٢٨٩٠) ، وأحمد (١/ ٣٨٩) ، والدارقطني (٤٥٨) ، والحاكم (٤/ ٣٣٤) ، والبيهقي (٦/ ٢٢٩) .

إجماعًا[١] ، قياسًا على التي قبلها[٢] ، فإن كان فيها أختان فأكثر لأبوين سقطت الأخت أو الأخوات للأب ، إلا إذا كان معها أو معهن أخٌ لأبٍ يعصبها أو يعصبهن .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨) ، والمغني (٦/ ١٧٤) والإقناع (٣/ ٨٨) ، والمبسوط (٢٩/ ١٥٢) ، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٠٢) .
(٢) أي بنت الابن التي ثبت حكمها بحديث ابن مسعود السابق .

[فصل]

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَالسُّدسُ فَرضُ جدة في النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ [أو أَبِ][1]

وَوَلَدُ الأمِّ يَنَالُ السُّدُسَا ... وَالشَّرطُ في إفْرادِهِ لَا يُنسَى

أقول : السادس ممن يستحق السدس : الجدة مطلقًا ، سواء كان للميت ولد أو لم يكن ، وسواء كان له إخوة أو لم يكن له ، وسواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب ، فأما أم الأم وأم الأب وأمهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس إذا انفردت ، ويشتركان في السدس إذا [اجتمعتا][2] ، إجماعًا[3] ، وأما أمهات الأجداد وأمهاتهن فترثن عندنا[4] وعند الحنفية[5] وعند الجمهور[6] لإدلائهن بوارث ، قياسًا على أم الأب ، خلافًا لمالك[7] رحمه الله ، ومن أدلت بغير وارث لا ترث شيئًا كأم أبي الأم ، وستأتي في كلامه .

والسابع ممن يستحق السدس : ولد الأم ، ذكرًا كان أو أنثى ، بشرط أن يكون منفردًا ، إجماعًا[8] ، لقوله تعالى : ﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ .

---

(١) في (ب ، د) وط (ع) [وأَبِ] .

(٢) في ط (ص) إجمعتا ، وهو خطأ .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩) ، التمهيد (١١/ ٩٨) ، والروضة (٥/ ١٢) ، والمغني (٦/ ٢٠٦) ، والإقناع (٣/ ٨٧) .

(٤) أي عند السادة الشافعية ، وانظر الروضة (٥/ ١٢) .

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٢٩/ ١٦٥) : اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضتها ، وإن كانت لا تتلى في القرآن ، فهي ثابتة بالسنة الصحيحة ، وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة اهـ .

(٦) انظر/الروضة (٥/ ١٣) ، والمغني (٦/ ٢٠٩) ، والروض المربع (٢/ ٢٥٣) ،والدسوقي على الشرح الكبير (٦/ ٢٠٩) والاختيار (٤/ ١٨٣) والتمهيد (١١/ ٩٧) .

(٧) فإن المالكية لا يورثون أكثر من جدتين وانظر : التمهيد (١١/ ٩٩) ، الشرح الصغير (٦/ ٣٧٨) .

(٨) انظر : الروضة (٥/ ١٥) ، وجلال المحلي مع قليوبي وعميرة على المنهاج (٣/ ١٤٠) ، والروض المربع (ص ٢٥٢) ، والمغني (٦/ ١٧٢) .

باب الجدات

قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

وإن تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ   وكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدسُ بَينهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ   في القِسْمةِ العَادِلَةِ الشَّرعِيَّة

أقول: إذا خَلَّف الميت جدتين أو جدات، وتساوى نسبهن في الدرجة، وكن كلهن وارثات: أي مُدليات بوارث - كأم أم أم، أو أم أم أب، أو أم أبي أب - قسم السدس بينهن على عدد رءوسهن بالسوية، لما روى الحاكم[١] على شرط الشيخين أنه ﷺ «قضى للجدَّتين في الميراث بالسدس» وأجمعوا عليه، وقيس الأكثر منهما عليهما، وَرَوَى الإمام أحمد[٢] أنه ﷺ «وَرَّثَ ثلاث جدات» ورواه أبو داود في مراسيله. وإلى هذا الحديث أشار بقوله: [في القسمة][٣] العادلة الشرعية» في كثير من النسخ، وفي بعضها «المَرْضِيَّة».

ولو كانت إحدى الجدتين أو الجدات تُدلي بجهتين، وغيرها [تُدلي][٤] بجهة واحدة قسم السدس بينهما أو بينهن بالسوية أيضًا على الأصح، وهو داخل في عبارته [بالسويَّة]، [٥]، وقيل: يقسم على عدد الجهات[٦].

---

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية. رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤٠)، وقال صحيح ووافقه الذهبي، وكذا رواه الدراقطني في «سننه» (٤/ ٩١).

(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم.
ورواه أحمد في «المسند» (٢٠١٨٨)، والدراقطني (٤/ ٩٠).

(٣) الزيادة من (أ، ج، د) وط (ع).

(٤) في (ج، د، والمطبوعة) «يدلي».

(٥) الزيادة ليست في (ج، د، والمطبوعة).

(٦) إذا اجتمع جدتان في درجة واحدة وكانت إحداهما تدلي إلى الميت بقرابتين والأخرى تدلي إليه بقرابة واحدة، وذلك كأن تكون إحداهما أم أم الأب، والأخرى أم أم الأم، وأم أبي الأم ـــ وصورة ذلك بأن يتزوج رجل بنت خالته، فتجيء منه بولد، فتكون أم أم أم هذا =

[فصل]

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وإن تَكُنْ قُربَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعدَى ، وَسُدسًا سَلَبَتْ

وإن تَكُن بالعَكسِ فَالقَولَانِ ... في كتْبِ أهلِ العِلمِ مَنصُوصَانِ

لَا تَسقُطُ البُعَدى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَق الجُلُّ عَلى التَّصحِيحِ

أقول : إذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات في الدرجة والجهة – بأن كان بعضهن أقرب الى الميت من بعض ، كما إذا كانت جدةٌ قُربى لأم وجدةٌ بُعدى لأب ، كأم الأم وأم أم الأب [أو أم الجد][1] فالقربى للأم تحجب البعدى عندنا قطعًا ، وتأخذ السدس وحدها ، وهو المراد بقوله : « حجَبَت أمَّ أب بعدى وسدسًا سلبت » – بفتح السين المهملة – بمعنى أخذت ، وإن تكن المسأله بالعكس بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم – ففيها قولان منصوصان للشافعي ، وقيل : وجهان ، أصحهما : لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب ، بل يشتركان في السدس ؛ لأن أصالتها تجبر بُعدها ، لأن التي من قبل الأم هي الأصل[2] ، [وبه قطع المالكية . والقول الثاني : تسقط البعدى من جهة

= الولد هي بنفسها أم أم أبيه ، وهذا المذهب الأصح عند بعض الشافعية ، وأما مذهب الحنابلة : أن من تدلي بقرابتين تأخذ ثلثي السدس والتي تدلي بقرابة واحدة تأخذ ثلث السدس وهو قول محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد من الحنفية ، وقول ابن سريج وابن حربويه من الشافعية . ومذهب المالكية وجمهور الشافعية وأبي يوسف من الحنفية : أن الجدتين المذكورتين تتقاسمان الثلث بالسوية ، ووجهه أن الوارث شخص واحد ، فلا يأخذ فريضتين وإن كانت له جهتان ، ويدل على هذا حديث عمر للجدتينْ ، وحديث عبادة بن الصامت السابق برقم (١٦١) وانظر التمهيد (١١/ ٩٦) .

(١) سقطت من [أ] .

(٢) انظر مختصر المزني مع الأم (٨/ ٢٠٢) ، وتكملة المجموع (١٧/ ٨٩) وفتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/ ٨) .

الأم][1] [2] ، وبه قطع الحنفية، لبعدها[3] .

وقوله: «واتفق الجل على التصحيح» هو بالجيم: أي المُعظَم من أصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الأول.

(١) ما بين [ ] سقط من (أ).
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٦).
(٣) انظر الاختيار للموصلي (٤/ ١٨٤).

فصل

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وكلُّ من أدلَت بغيرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ

وَتَسْقُطُ البُعدَى بِذَاتِ القُربِ ... فِي المَذهَبِ الأَولَى ، فَقُل لِي : حَسبِي

أقول : كلُّ جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ساقطة ، لاحظٌّ لها في الميراث ، كأم أبي الأم ، لإدلائها بغير وارث – وهو أبو الأم – فهي أولى منه بعدم الإرث[١] .

وإن كانت [القربى[٢] والبعدى] الوارثتان كلتاهما من جهة الأم – كأم الأم ، وأم أم الأم – أو كلتاهما من جهة الأب – كأم الأب وأم أمه ، وكأم الأب وأم الجد – فتسقط البعدى بالقربى ، بلا خلاف عندنا في الصورتين[٣] ، وإن كانتا من جهة الأب ، والقربى من جهة أبي الأب ، والبعدى من جهة أم الأب ، كأم أبي الأب وأم أم الأب ، فمن أصحابنا من أجرى فيها القولين السابقين ، ومنهم من قطع بأن القربى تحجب البعدى ، وهو المذهب الأصح [وإن كانت القربى من جهة الأم ، والبعدى من جهة الأب ، فتسقط البعدى بالقربى في المذهب الأقوى الصحيح ، وهو قول جماهير الصحابة ومن بعدهم . وعند ابن مسعود يقسم السدس بينهما[٤] ، وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل ، وليس كذلك ، فيحمل على الصورة الأخيرة وهي أم الأب ، وأم الجد ، ولعله يريد خلافًا غالبًا][٥] .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وقد تَنَاهَت قِسمة الفُروضِ ... مِنْ غَيرِ إشكالٍ وَلَا غُمُوضِ

---

(١) راجع إعانة الطالبين (٣/ ٢٣٠) ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/ ٨) .
(٢) تقديم وتأخير في (أ) .
(٣) راجع تكملة المجموع (١٧/ ٨٩) .
(٤) راجع التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٠٠) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥١) ، والمغني (٦/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، والإفصاح (٢/ ١٠٣ ، ١٠٤) .
(٥) ما بين [ ] من (أ) غير أنه ليس بمرتب ، وسقط بعضه من (ب) وأكثره من (ج،د) والمطبوعة ، وقد قمت بضبط نصه .

أقول : قد انتهى بيان الفروض ، وبيان مستحقيها ، واضحًا من غير إشكال ولا غموض : أي لا لبس فيه ولا خفاء .

[باب التعصيب]

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وحُقَّ أنْ نَشْرَعَ في التَّعصِيبِ ... بِكُلِّ قَولٍ مَوجَزٍ مُصِيبِ

فكلُّ من أحرزَ كُلَّ المَالِ ... مِنَ القَرابَاتِ أوالمَوالِي

أو كانَ ما يَفضُلُ بَعْدَ الفَرضِ لَهْ ... فَهْوَ أخُو العُصُوبة المُفَضَّله

أقول : لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم شرع في ذكر العصبات وأحكامهم ، وأخرهم عن أصحاب الفروض ؛ [لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض][(١)] ، لقوله عليه الصلاة والسلام: **« ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر »**[(٢)] .

---

(١) ما بين [ ] من (ب ، ج).

(٢) **صحيح :**
أخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (١٩٠٠٤) ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢١٣) ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (٢٨٩٥) ، والترمذي (٢٠٩٩٠) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) ، والدارقطني (٤/ ٧٠) من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مرفوعًا .
وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥) ، والدارمي (٢٩٨٧) ، والطيالسي (٢٦٠٩) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٣٣٨) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، (٦٧٣٧) ، ومسلم (١٦١٥) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٣١) ، وأبو يعلى (٢٣٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٣٩٠) ، وابن الجارود (٩٥٥) ، والدارقطني في « السنن » (٤/ ٧١) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩٠٤) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (١/ ٢٥٣) ، والبيهقي في « السنن » (٦/ ٢٣٤،٢٣٩ و (١٠/ ٣٠٦) والبغوي في « شرح السنة »(٢٢١٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٠٢٨) جميعًا من طرق عن وُهَيْب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به ، إلا أن عبد الله بن طاووس سقط من سند ابن حزم في المحلى . وقد تحرفت « وهيب إلى وهب » عند الطحاوي في معاني الآثار .
وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) ، ومسلم (١٦٥) ، والطحاوي (٤/ ٣٩٠) والدارقطني (٤/ ٧٠) ، والبيهقي (٦/ ٣٣٩) ، من طريق يزيد بن زريع ، عن روح ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس به .
=

[لأن العاصب إنما يرث بعد أصحاب الفروض][1] .

والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبًا ، فهو عاصب[2] .

= وأخرجه الطبراني (١٠٩٠١) ، والدارقطني (٤/ ٧٢) ، من طريق زياد بن سعد ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، به ، ومسلم (١٦١) من طريق يحيى بن أيوب ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعًا .
وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٦٣٣٢) ، والطحاوي (٤/ ٣٩٠) وسعيد بن منصور (٢٨٨) ، من طريق سفيان الثوري ، عن ابن طاووس عن أبيه ، مرسلًا .
وأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٩٠) ، ، من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ، وسفيان الثوري ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مرسلًا أيضًا والدارقطني (٤/ ٧٠) ، من طريق زمعة بن صالح ، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة ، كلاهما عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مرفوعًا . وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٩) ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفًا عليه .
وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٣٨) من طريق علي بن عاصم ، قال حدثنا بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مرفوعًا . وصححه ، وعلي بن عاصم « صدوق » ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل أجمعوا على ضعفه .
ثم قال الحاكم : وقد أرسله سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، كلهم عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ ...
وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٣) : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس ، بل أرسله ، أخرجه النسائي ، والطحاوي ، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ، ورجح عند صاحبي الصحيح « الموصول » لمتابعة روح ابن القاسم وهيبًا عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزياد بن سعد ، وصالح عند الدارقطني واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولًا . وأخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورواه عبد الله ابن المبارك عن معمر والثوري جميعًا مرسلًا أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري ، وإنما صححاه ، لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطرفين ، قدم الوصل اهـ » والله أعلم .

(١) الزيادة من (أ ، ب) .

(٢) العصبة : سموا عصبة لأنهم عصبوا بالميت ، أي أحاطوا به ، لأن الأب طرف والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، وبنوهم كذلك .
قالوا : وكل شيء استدار حول شئ فقد عصب به ، ومنه العصائب و هي العمائم . =

وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه . وضابطه عند الناظم « كل من حاز جميع المال من القرابات أو من الموالي إذا انفرد ، أو حاز الفاضل بعد [أصحاب][١] الفروض » وهذا تعريف للعاصب بحكمه ، والتعريف بالحكم دوري ، لكنه عرّفه بعد ذلك [بالعدّ][٢] .

= والعصبة جمع ، وواحدهم عاصب ، كخازن و خزنة ، و ظالم وظلمة ، وطالب وطلبة ، ونظائره . وجمع العصبة عصبان .
انظر تحرير التنبيه (ص ٢٧٣) ، وأنيس الفقهاء (ص ٣٠١) .

(١) ما بين [ ] ليس في الأصل.

(٢) في (أ) بالعدد .

فصل

(العَصَبة بنفسه)

قال الناظم رحمه الله :

كالأب ، والجدِّ ، وجدِّ الجدِّ	والابنِ عندَ قُربِهِ والبُعدِ
والأخِ ، وابن الأخ ، والأعمامِ	والسَّيدِ والمُعتِقِ ذِي الإنعامِ
وهكذا بَنُوهُمُ جَميعًا	فكن لِمَا أذكُرُهُ سَمِيعًا

أقول : العاصب بنفسه هو : الأب ، والجد ، وإن علا ، وهو المراد بقوله : « وجد الجد » ، والابن ، وابنه وان سَفَل ، وهو المراد بقوله : « عند قربه والبعد » والأخ لأبوين أو لأب [وابن الأخ لأبوين ، أو لأب][1] ، والعم لأبوين ، أو لأب ، وأبناؤهما ، وهو المراد بقوله : « والأعمام » . والمعتق : ذكرًا كان أو أنثى[2] ، وعَصَبة المعتق بنفسه .

وقوله : « وهكذا بنوهم جميعًا » أي : وابن العم لأبوين ، وابن العم لأب ، وابن المعتق ، وفيه نوع قصور ، حيث اقتصر على ابن المعتق ، وسكت عن باقي عَصَبته[3] المتعصبين بأنفسهم .

فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد ، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر ، إجماعًا[4] ، لقوله تعالى : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ أي : ولأبيه الباقي ، وقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه[5] .

---

(١) ما بين [ ] ليس في (ب) .

(٢) تنبيه : ليس في العاصب بنفسه أنثى إلا المعتقة ، وباقيهم ذكور .

(٣) أي عصبة المعتق الذين يترتبون بحسب ترتيب عصبة الميت .

(٤) انظر الإقناع (٣/ ٨٩) ، والروضة (٥/ ١٩) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٧٥٣) ، والشرح الصغير (٤/ ٣٧٩) ، وفتوحات الباعث (ص ٧٢) .

(٥) تقدم تخريجه .

[فصل]

قال الناظم رحمه الله :

وما لِذِي البُعْدَى[١] مع القَرِيبِ　　في الإِرثِ من حظٍ ولا نصيب

والأخُ والعمُّ لأمٍ وأبِ　　أولَى من المُدلي بِشَطْرِ النَّسَبِ

أقول : [قد][٢] تقدم أن مَنْ انفرد من العصبة حاز جميع المال ، أو ما أبقت [أصحاب] الفروض ، وذكر في هٰذين البيتين حكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة ، فإنهم إن كان بعضهم أقربَ إلى الميت من بعض حجبَ الأقربُ الأبعدَ ، فليس للأبعد حظ من الميراث ، والإرث للأقرب ، فالابن يحجب ابن الابن ، وكل ابن ابنٍ يحجب مَنْ تحته من بني الابن ، لقربه . والأبُ يحجب كل جد . وكلُّ جد يحجبُ من فوقه من الأجداد . والأخُ يحجب ابنَ الأخ . والعم يحجب ابن العم ، وكلُّ ابن أخ وابن عم يحجب مَنْ تحته ، [وكلُّ][٣] ذلك بالإجماع[٤] .

وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد ، لأن الحظ هو النصيب .

فإن تساوى عاصبان فأكثر في القرب ، بأن اتّحَدَتْ درجتهما في جهة واحدة فانظر : إن كان [أحدهما][٥] يدلي إلى الميت بأم وأب ، والآخر يدلي [إليه][٦] بأب فقط ، فالمدلي بالأبوين أولى بالإرث من المدلي بالأب إجماعًا ، وهو مراده بالبيت الثاني ، فالإرث للشقيق وحده ، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وفُهم منه أنهم [لو تساووا][٧] في الإدلاء إلى الميت - بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا

---

(١) في ط (ص) البعدِ .
(٢) ما بين [ ] ؟ من (ب) .
(٣) ما بين [ ] سقط من (أ ، ب) .
(٤) انظر : الشرقاوي على التحرير (٢/ ١٩٧) ، وتكملة المجموع (١٧/ ١٥١) ، والروض المربع (٢/ ٢٥٤) ، والإقناع (٣/٨٩) ، والشرح الصغير (٦/٤٠٧) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢) .
(٥) الزيادة من (أ) ، وفي غيرها (إن كان بعضهم) .
(٦) الزيادة من (أ ، ب) .
(٧) الزيادة من (أ) وفي غيرها (إذا استووا) .

كلهم لأب - فليس بعضهم أولى من بعض، بل [يشتركون][(١)] في الإرث بينهم بالسوية، وهو كذلك إجماعًا[(٢)] ، كالبنين وكبنيهم، ولم يذكر هنا ما إذا اختلفت جهة العصوبة، وسيذكر بعضه في باب الحجب.

وجهات العصوبة[ست][(٣)] : البُنُوَّةُ، ثم الأبوة، ثم الجدود، والإخوة، ثم بنو الأُخوة، ثم العمومة و ثم الولاء.

---

(١) في (ب) يشتركان.

(٢) انظر/مجمع الأنهر (٢/ ٧٥٧)، والشرح الصغير (٤/ ٣٨٢)، والبيجرمي على المنهج (٤/ ٢٥١)، ومراتب الإجماع (ص ١٠٤).

(٣) في الأصل، والمطبوع (ستة) وما أثبت هو الصواب.

- فائدة: بناء على أن بيت المال غير منتظم ومن عدَّهم سبعة بناء على انتظامه، وأما عند المالكية، فسبعة بزيادة بيت المال وأما عند الحنابلة فستة بإسقاط بيت المال، و أما عند الحنفية فخمسة فقط، بإسقاط بيت المال، وإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وبني الإخوة في الإخوة ..) وانظر، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية (ص ١٠٧، ١٠٨)، وحاشية البقري (ص ٢٤).

(فصل)

[العصبة بغيره]

قال الناظم رحمه الله :

والابنُ والأخُ مع الإناثِ يعصِّبانِهِنَّ في الميراثِ
والأخواتُ إنْ تكُن بناتُ فهُنَّ معهُنَّ معصِّباتُ
وليسَ في النِّساءِ طُرًّا عَصَبه إلا التي مَنَّت بِعِتْقِ الرَّقبَه

أقول : لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه ، شرع في ذكر العصبة بغيره ، والعصبة مع غيره .

فالعصبة بغيره هن أربعة : البنت [فأكثر][1] ، وبنت الابن ، والأخت لأبوين ، والأخت لأب .

فالابن فأكثر يُعصِّب البنت فأكثر ، ومثله ابن الابن فأكثر يعصِّب بنت الابن التي في درجته فأكثر ، والأخ الشقيق فأكثر يعصِّب [الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخ للأب يعصِّب الأخت][2] للأب كذلك ، وهو المراد بقوله : « والابن والأخ مع الإناث يعصِّبانهن في الميراث » فالابن يشمل ابن الصلب ، وابن الابن [حقيقة ومجازًا][3] على الأصح[4] ، والأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ للأب قطعًا ؛ والمراد بالابن والأخ الجنس ، حتى يشمل المنفرد والمتعدد .

وقوله : « مع الإناث » أي : مع البنات وبنات الابن والأخوات المتساويات ، كل منهم - أي كل واحد منهم - يعصب الإناث المساويات له في القرب والإدلاء ، ومعناه أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعًا[5] ، لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ

---

(١) الزيادة من (ب) وط (ع) .
(٢) ما بين [ ] سقط من (ب) .
(٣) في (ج ، د ، والمطبوعة) : [حقيقة أو مجازًا] .
(٤) قد سبق أن ابن الابن يعتبر ابنًا مجازًا على الأصح . والقول الثاني : أنه ابن حقيقة .
(٥) انظر : تكملة المجموع (١٧/ ١٨٥) ، والروض المربع (٢/ ٢٥٥) والشرح الصغير (٦/ ٣٧٨) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٧٥٣) .

في أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وإن كَانُوا إخوةً رِجَالًا ونِسَاءً فللذكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين﴾ .

واعلم أن ابن الابن كما يُعصِّب أختَه وبنتَ عمه التي في درجته ، كذلك يعصب بنتَ ابنٍ فوقه إن لم يكن لها فرض ، بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما - من يستغرق الثلثين .[1]

---

(١) انظر في ذلك : إعلام الموقعين (١/ ٣١٧) ، وتكملة المجموع (١٧/ ١٥٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤١) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٤١) .

فصل

[العَصَبة مع غيره]

وأما العصبة مع غيره فهي : الأخت فأكثر – شقيقة كانت أو لأب – مع البنت [أو مع][1] بنت الابن فأكثر ، ومعناه أن للبنت أو بنت الابن [النصف][2] فرضًا ، أو للبنات و بنات الابن الثلثين ، وما فضل فللأخت ، أو الأخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق ، وهذا معنى قول الفرضيين : الأخوات مع البنات عصبات[3] .

وقوله : « وليس في النساء طُرًّا عصبة ... إلخ » [يريد العَصَبَة بنفسه ، فإنهم كلّهم ذكور إلا المعْتِقَةَ ، فإنها عصبة بنفسها][4] ، وباقي الإناث [صاحبات فروض][5] .

وقوله : « طُرًّا » بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعًا – أي بلا خلافٍ ، وبضم الطاء وتشديد الراء معناها جميعًا ، وفي بعض النسخِ : « [وليس في][6] النساء] حقًّا عَصَبه » .

---

(١) الزيادة من (ب) .
(٢) ما بين [ ] سقط من (ب) .
(٣) انظر في ذلك : فتح الباري (١٢/ ٢٥) ، وإعلام الموقعين (١/ ٣١٤) ، وتكملة المجموع (١٧/ ١٥٩) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٧٥٤) ، والشرح الصغير (٤/ ٣٧٨) .
(٤) ما بين [ ] سقط من (ب) .
(٥) في (أ ، ب)عصابات فروض .
(٦) ما بين [ ] سقط من (ب) .

(بابُ الحَجْبِ)

وهو[1] لغة : المَنْعُ ، وشرعًا[2] : المَنْعُ ، من الإرث بالكُلِّيَة ، أو [من بعضه] [3] . والحَجبُ نوعان :

حجب نُقْصَانٍ ، كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، والأب من الكل إلى السدس [وكذلك الجد] .[4]

وحجب حرمان ، كحجب ابن الأخ بالأخ ، وهو مراده هنا[5] .

[وفي بعض النسخ : الحجب على قسمين : حجب بالوصف ، وحجب بالشخص ، فالحجب بالوصف يمكن دخوله على جميع الورثة ، والحجب بالشخص على قسمين : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة إلا ستة : الأبوان ، والزوجان ، والابن [6] ، والبنت][7] .

(١) انظر/القاموس المحيط (١/ ٥٤) .
(٢) انظر/السراج الوهاج (ص ٣٢٢) ؛ والروض المربع (٢/ ٢٥٤) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٧٥٦) .
(٣) ما بين [ ] سقط من (أ) .
(٤) الزيادة من (أ ، ب) .
(٥) يعني إذا أطلقت كلمة الحجب ، فالمراد منها حجب الحرمان ويعبرون عنه بالسقوط أيضًا .
(٦) ما بين [ ] من (ب ، د) .
(٧) وقد ورد هذا التقسيم في عِدة كتب منها : البيجرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٥) ؛ ومجمع الأنهر (٢/ ٧٥٦) والإقناع للشربيني (٢/ ١٠٧) ، ومغني المحتاج (٣/ ١١) .

[فصل]

قال الناظم رحمه الله :

والجدُّ محجوبٌ عنِ الميراثِ   بالأَبِ في أحوَالِهِ الثَّلاثِ

وتَسقُطُ الجدَّاتُ من كلِّ جِهَه   بالأُمِّ ، فافهمهُ ، وَقِسِ مَا أشبَهَه

وهٰكذاَ ابنُ الابنِ ؛ بالابن فلاَ   تَبغِ عَن الحكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدَلاَ

أقول : الجد [يُحجَب][1] بالأب مطلقًا[2] ، سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجدٍ فقط ، أو بالفرض وحده كجد مع ابن ، أو بالفرض والتعصيب معًا كجد مع بنت ، فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته الثلاث ورث الأب وحُجِبَ الجدُّ بالأب .

وتسقط الجدات مطلقًا بالأم ، سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة [الجد][3] وإن علا ، وهذا معنى قوله : « من كل جهه » . وقوله : « فافهمه وقس ما أشبهه » حَشْوٌ .

وهكذا يسقط ابن الابن ، وكل ابنِ ابنٍ نازلٍ بابنِ ابنٍ أعلى منه وهذا [معلوم][4] مما سبق في قوله :

ومَاَ لِذي البُعدِ مَعَ القَرِيبِ   في الإرثِ مِنْ حَظٍّ ولاَ نَصِيبِ

---

(١) في (ج ب ، والمطبوعة) [محجوب] .

(٢) أي في الأحوال الثلاثة المذكورة بعدها .

(٣) ما بين [ ] سقط من (أ) .

(٤) الزيادة من (أ ، ب ، د) .

[فصل]

قال الناظم رحمه الله :

وَتَسقُطُ الإخوةُ بالبَنِينَا وبالأبِ الأدنَى كما روينَا
وَبِبَني البنينَ كيفَ كانُوا سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ والوِحْدَانُ
وَيَفضُلُ ابنُ الأمِّ بالإسقَاطِ بالجَدِّ، فَافْهَمْهُ على احْتِيَاطِ
وبالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابنِ جَمْعًا وَوِحدَانًا فَقُلْ لي : زِدْني

أقول : وتسقط الإخوة – سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلِفين – بالأب الأقرب، وهو المباشر لولادة الميت الموروث، ذكرًا كان الميت أو أنثى .

وتسقط الإخوة أيضًا بالبنين وبني البنين وان نَزَلُوا، وليست الجمعية مُرادة، بل كما تُحجَب الإخوة كذلك يُحجَب الأخ الواحد أو الاثنان، وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذلك يحجبهم الابنُ الواحدُ وابنُه وإن نزل، وبه صرح الناظم بقوله : « سيّان فيه الجمع والوِحدان » .

ويفضُل[1] الأخ من الأم على أولاد الأبوين وعلى أولاد الأب بكونه يسقط أيضًا بالجد وإن علا، [ويُحجَب][2] بالواحدة فأكثر من البنت أو بنت الابن، فيُحجب ابن الأم بستة : بالابن وابنه، والأب، والجد، والبنت، وبنت الابن. [والأخوات][3] مطلقًا في ذلك كله كالإخوة إجماعًا[4] .

قال المصنف رحمه الله :

---

(١) أي يزيد على من يحجب الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب .
(٢) الزيادة من (ب) .
(٣) في (أ) « الإخوة »، وهو خطأ، وفي ط (ص) « الأخت » وهو خطأ أيضًا، والصواب ما في باقي النسخ ، وط (ع) .
(٤) انظر /مغني المحتاج (٣/ ١١)، وتكملة المجموع (١٧/ ١٣٤)، والإقناع (٣/ ٨٩)، والدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ٧٥٧) .

ثُمَّ بَنَاتُ الابنِ يَسْقطْنَ مَتَى ... حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، يَا فَتَى
إلَّا إذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ ألابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدلِينَ بَالْقُربِ مِنَ الجِهَاتِ
إذا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطنَ أَولَادَ الأَبِ البَوَاكِيَا
وَإنْ يكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضرًا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا

أقول: إذا اجتمع البناتُ وبنات الابنِ وحاز البنات الثُّلثين - بأن كنَّ اثنتين فأكثر - سقط بناتُ الابنِ كيف كنَّ، واحدة فأكثر، قربت درجتهن أو بعدت، اتحدت درجتهن أو اختلفت، إجماعًا[1]، إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنْزَلَ منهن، على ما قطع به الجمهور، ولا يُعصِّب من تحته من بنات الابن، بل يحجبهن لقربه.

ومثل البنات الأخواتُ اللاتي يُدلينَ بالأب والأم جميعًا، وهو المراد بقوله: «يدلين بالقرب من الجهات» أي: من جهتي الأب والأم، إذا أخذت الشقيقات الثلثين - بأن كن شقيقتين فأكثر - أسقطن الأخوات للأب كيف كنَّ، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن.

وقوله: «وافيا» أي فرْضُهُن الكامل وهو الثلثان، واحترز به عما إذا كان الأخوات للأبوين واحدة وأخذت النصف، فإنها لا تَحجب الأخوات للأب، بل لهن معها السدس كما سبق.

وقوله: «البواكيا» إشارة إلى أنهن يرثن البكاء فقط. وقوله: «باطنًا وظاهرًا» (أكمل به البيت)[2].

قال المصنف رحمه الله:

ولَيْسَ ابْنُ ألأَخِ بالمعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

---

(١) انظر/تكملة المجموع (١٧/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣).
(٢) كذا في (أ) وفي غيرها والمطبوعة، (كمل).

أقول : ابن الأخ وإن نزل لا يعصِّبُ بنتَ الأخ التي في درجته ، ولا التي فوقه من بنات الأخ ، إجماعًا[1] ، لأنهن من ذوي الأرحام ، بخلاف ابن الابن فإنه يعصِّب بنات الابن التي في درجته واللاتي فوقه ؛ لأنهن من أصحاب السهام ، وكذا لا يعصِّبُ ابن الأخ مَنْ فوقه من الأخوات ؛ لأنهن مستغنيات [بفروضهن][2] .

(١) انظر/تكملة المجموع (١٧/ ١٥١).
(٢) الزيادة ليست في (ب).

باب المُشَرَّكة

أي المسألة المشترك فيها بين العَصَبة الشقيق وبين أولاد الأم، وهي بفتح الراء[١]، وبعضهم يكسرها على إسناد التّشريك إليها [٢] مجازًا، وبعضهم يسميها المشتركة[٣] كما ذكرها المصنف.

قال:

وَإنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ؛ حازوا الثُّلُثا

وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ ... واسْتَغرَقُوا المال بَفَرضِ النُّصُبِ

فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا في الْيَمِّ

وَاقْسِمْ عَلَى الإِخوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَة ... فَهٰذِهِ المَسْأَلَةُ المُشْتَرَكَة

أقول: صورة [المسألة][٤] المشتركة أن تخلف امرأة: زَوجًا، وأُمًّا، وعددًا من أولاد الأم اثنين فأكثر ومن الإخوة الأشقاء [أخًا][٥] واحدًا فأكثر، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن؛ فإن الفروض فيها تستغرق التركة: للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث؛ فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عَصَبة، وبه قال أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧]، وروي عن الشافعي[٨] والمذهب[٩] المعتمد

---

(١) كما ضبطها ابن الصلاح، والنووي رحمهما الله أي المشرك فيها، انظر/ تحرير التنبية (ص ٢٧٤).

(٢) كما ضبطها ابن يونس، انظر/ فتوحات الباعث (ص ٨٣)،

(٣) كما حُكي عن الشيخ أبي حامد. انظر/تكملة المجموع (١٧/ ١٦٦).

(٤) الزيادة من (أ، ب، د).

(٥) الزيادة من (أ، ب، د).

(٦) انظر/ الاختيار (٤/ ١٧٥)، والمبسوط (٢٩/ ١٦٤) والوجيز (ص ١٩).

(٧) انظر /إعلام الموقعين (١/ ٣٠٤)، والإقناع (٣/ ٩١).

(٨) انظر/البيجرمي على المنهج (٣/ ٢٥٥)، وقليوبي وعميرة على المنهاج (٣/ ١٤٤)، وتكملة المجموع (١٧/ ١٦٥).

(٩) انظر/مغني المحتاج (٣/ ١٨)، وتكملة المجموع (١٧/ ١٦٤) وهو الراجح عندنا.

[عنه][1] أن يُجْعَلُوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وتُلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق واحدًا كان أو أكثر حتى لا يسقط، ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رءوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين، وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام[2].

وقوله: « واجعل أباهم حَجَرًا في اليم » أي: كأنه لم يكن؛ وأشار به إلى ما رَوى الشافعيُّ من أن الأشقاء قالوا لعمر - رضي الله عنه - لما أراد إسقاطهم: يا أمير المؤمنين هَبْ أن أبانا كان حجرًا مُلْقىً في اليم - وفي رواية كان حمارًا - أليست أمُّنا واحدة[3]؟ [فاستحسن ذلك][4]، وقضى بينهم بالتَّشريك، ولذلك تُلقب بالتَّشْرِيكية، بالحَجَرِيَّة، والحمارية أيضًا.

ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم، ولو كان أولاد الأم واحدًا لم تكن مشتركة؛ لعدم الاستغراق.

• • •

(١) في (أ)، عنده.
(٢) انظر/ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٠)، وجواهر الإكليل (٢/ ٣٣١)، وتكملة المجموع (١٧/ ١٦٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٦).
(٣) روى الحاكم عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، في أم وزوج وإخوة لأب، وأم وإخوة لأم، أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم لأم، في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزدهم إلا قربًا فهم شركاء في الثلث.
الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٧)، وقال صحيح ووافقه الذهبي.
(٤) في (ب) فاستحسن كلامهم.
وقد عقب الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٣٠٥) على هذا الاستحسان بأنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم - للإخوة من الأم - حيث يؤخذ حقهم ويُعطاه غيرهم.

باب ميراث الجد والإخوة[1]

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

أقول: شَرَعَ في بيان حكم الجد والإخوة لأنه وَعَدَ به فيما سبق بقوله:

وَحُكْمُهُمْ وَحُكْمُهُ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالاتِ

والمراد بالإخوة: الجنس ليشمل الأخ الواحد والأكثر، ذكرًا كان أو أنثى، من الأبوين أو من الأب، دون الإخوة من الأم، لأنهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب.

وأشار بقوله: «فألق نحو ما أقول السمعا – إلخ» إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوالهم وأحكامهم، لأنها من المهمات.

قال الناظم رحمه الله:

واعلَم بأَنَّ الجَدَّ ذو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إذا ... لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عليه بالأَذَى

فَتَارَةً يأخُذُ ثُلْثًا كَامِلَا ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

---

(١) واعلم أَن الجد والإِخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبي حنيفة والمزني وابن شريح وابن اللبان وغيرهم أن الجدّ كالأب فيحجب الإِخوة مطلقًا وهذا هو المفتى به عند الحنفية، ومذهب الإِمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون معه على تفصيل وخلاف، ومذهب الإِمام زيد هو مذهب الأئمة الثلاثة ووافقهم على ذلك محمد، وأبو يوسف والجمهور ولكن هذا الخلاف كان في زمن المجتهدين، وأما الآن فقد ضُبط الحكم واستقر عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه. انظر/ الفوائد الشنشورية ص (١٣٠)، وحاشية البقرى (ص ٢٨)، والاستذكار (١٥/ ٤٣٣، ٤٣٦).

إنْ لَم يَكنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ　فَاقْنَع بِإيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَـارَةً يـأْخُـذُ ثُـلْـثَ البَـاق　بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ والأَرْزَاقِ
هذا إذَا مَا كَانَتِ المُقَاسَمَةْ　تَنقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بالمُزَاحَمَةْ
وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ سُـدْسَ المَالِ　وَلَـيْـسَ عَـنْـهُ نَـازِلًا بِـحَـالِ

أقول: للجد مع الإخوة أربعة أحوال: حال يُقاسِم فيها الإخوة وجوبًا، وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد [أصحاب][1] الفروض، وحال يفرض له فيها سدس المال.

[الحالة[2] الأولى]: فيقاسم الإخوة كأخ منهم بشرط ألا تنقصه المقاسمة عن الفرض - وهو ثلث المال - إن لم يكن معهم صاحب فرض؛ فإن كان معهم صاحب فرض قاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو سدس الجميع، وهذا هو المراد بقوله: «إذا لم يعد القَسْم عليه بالأذى» بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض: كجد وأخوين، وكجد وأخ، فيقاسم فيهما، فيحصل له في الصورة الأولى الثلث، وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث، وكأم وجد وأخ: فللأم الثلث، وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ، وذلك ثلث جميع المال، وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم ومن سدس الجميع، وكزوج وجد وأخوين فيقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع، فلم يعد القسم عليه بالأذى.

[الحالة الثانية]:

فإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال [فيفرض له][3] الثلثُ كاملًا، بشرط أن لا يكون معهم [ذو سهم][4] أي: صاحب فرض، كجد وثلاثة إخوة، فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال، فتنقصه المقاسمة عن الثلث، فيفرض له الثلث،

(١) الزيادة ليست في الأصل كما تقدم.
(٢) هذا العنوان فما بعده بنحوه، وضعته للإيضاح.
(٣) في (ج، د) والمطبوعة [فرض للجد] وكلاهما واحد.
(٤) في (ج) والمطبوعة، [ذو سهام]، وفي (أ) [ذو أسهم].

[كاملًا][1] ، ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة .

وضابط هذا أن يزيد عدد رءوس الإخوة على مثليه ولا تنحصر صُوَرهُ .

فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث ، وينحصر ذلك في خمس صُوَرٍ وهن :

١- جد وأخت [فيكون][2] له معها الثلثان .

٢- جد وأخ .

٣- أو جد وأختان ، له النصف في الصورتين .

٤- جد وأخ وأخت[أو جد][3] وثلاث أخوات ، له فيهما خمسان .

٥- وإن كانوا من مثليه استوى له المقاسمة والثلث ، وينحصر في ثلاث صُوَرٍ ، وهنّ :

أ - جد مع أخوين .

ب - أو مع أربع أخوات .

ج - أو مع أخ وأختين .

الحالة الثالثة :

وتارة يفرض [للجد][4] ثلث الباقي بعد [أصحاب] الفروض فيما إذا كان معه [أصحاب[5] فروض] ، ولو كان واحدًا ، بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ، ولا تنقصه [المقاسمة][6] عن سدس جميع المال ، كأم وجد وثلاثة إخوة :

---

(١) الزيادة من (ب).
(٢) الزيادة من (ب) .
(٣) الزيادة من (ب ، د) .
(٤) في (أ) الزيادة من (أ ، ب) وفي المطبوعة : فيفرض له ، وهما واحد .
(٥) في (أ) أصحاب أو فروض ، وذلك شك من الناسخ .
(٦) الزيادة من (أ ، د) .

فللأم السدس ، سهم من ستة أسهم ، وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم ، لأنه إن قاسم الإخوة يحصل له سهم وربع ، وإن أخذ السدس حصل [له سهم](١) ، فالواجب له مع ذوي الفروض خير الأمور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي ؛ [وكزوجة](٢) وجد وثلاثة إخوة : للزوجة الربع سهم من أربعة ، وللجد ثلث الباقي ، سهم وللإخوة الثلاثة سهمان ، ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم ، أو قاسم الإخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم ، فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي ، فوجب له ثلث الباقي ، لأنه خير له من المقاسمة ومن السدس.

الحالة الرابعة :

وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض ، وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي ، كزوج وأم وجد وأخوين : للزوج النصف ، وللأم السدس ، يفضل ثلث : فإن أخذ الجد السدس أخذ سهمًا من ستة أسهم ؛ وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم ، وكذا إن قاسم الأخوين ، فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط ، فيفرض له السدس ويفضل للأخوين سدس يقسم بينهما ، وكِبنتين وزوجة وجد وأخ : يفرض له فيها السدس ، أيضًا ، لأنه خير الأمور الثلاثة(٣) .

وأشار بقوله : « وليس عنه نازلًا بحال » إلى أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس بالإجماع(٤) ، فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط - كأم وزوج وجد وأخ، وكبنتين وأم وجد وإخوة كيف كانوا - فرض للجد السدس [ويسقط](٥) الأخ أو الإخوة ، وكذلك لو كان الفاضل من الفروض أقل من سدس

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ب) وكزوج.
(٣) راجع في ذلك/ تكملة المجموع (١٧/ ٨١- ١٨٤) ، والروضة (٥/ ٢٥، ٢٦) ، وشرح البهجة الوردية مع حاشية ابن قاسم العبادي (٣/ ٤٣٠) ، والمحلي على المنهاج (٣/ ١٤٦، ١٤٧) ، والبيجرمي على المنهاج (٣/ ٢٧٨) ، والتحفة الخيريه على الشنشورية (ص ١٣٢- ١٣٦).
(٤) انظر/إعلام الموقعين (١/ ٣٢١، ٣٢٢) ، وتكملة المجموع (١٧/ ١٨١) ، وجواهر الإكليل (٢/ ٣٣٠) ، والاختيار (٤/ ١٧٩).
(٥) في (ج ، و) والمطبوعة ، وسقط من (ب).

المال - كزوج وبنتين وجد وإخوة - أو لم يفضل شيء - كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة - فرض للجد في الحالتين السدس، وتعول الأولى بتمام السدس[١]، ويزاد عَوْل الثانية[٢]، ولا يسقط الجد، ولا ينقص عن السدس بغير عَوْلٍ بحال، وتسقط الإخوة.

قال الناظم رحمه الله:

وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ القَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ والحُكْمِ

إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

أقول: [إن][*] الجدَّ مع الأخوات عند المقاسمة مثلُ أخ في تعصيبه الأخوات، فيعصِّب الأخوات سواء كن لأبوين أو لأب، لمساواته لهن في الإدلاء بالأب، فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجد مثل حظ الأنثيين كالأخ فيكون له سهم الأخ وحكمه كحكمه في كونه يعصِّب الأخت فأكثر ويُسقط فرضها، إلا إذا كان مع الجد أم وأخت، فإنه وإن كان مثل الأخ في تعصيبه الأخت وفي مقاسمته إياها فليس مثل الأخ في حجبه مع الأخت للأم من الثلث إلى السدس بل الجد مع الأخت لا يحجب الأم فلها معه الثلث كاملًا، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة: للأخت نصف ما للجد، وتلقب هذه الصورة بالخرقاء[٣]، وهكذا في زوجه وأم وجد وأخت: للأم فيها الثلث كاملًا، وللزوجة الربع؛ والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة: له سهمان؛ ولها سهم.

قال الناظم رحمه الله:

---

(١) فالمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد السدس، ولا شيء للأخ، لأنه عصبة، وقد استغرقت التركة أصحاب الفروض.

(٢) سقطت من (أ، ب).

(*) الزيادة ليست في الأصل.

(٣) لقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقاويل خرقتها لكثرتها، وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف والمد، وتسمى أيضًا بالمثلثة؛ لأن عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة، وتسمى أيضًا بالمربعة لأن ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة وهي إحدى مربعاته الخمس. انظر حاشية البقري (ص ٣٠).

وَاحْسبْ بَنِي الأَبِ[١] لَدَىَ الأعدادِ وارفُضْ بنـي الأُمِّ مَعَ الأَجـدَادِ
واحكُمْ على الإِخوَةِ بَعْدَ العَدِّ حُكْمَكَ فِيهِم عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ

أقول : جميعُ ما تقدمَ فيما إذا كان مع الجد ولد لأبوين أوولد لأب ، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا كان مع الجد أولاد لأبوين وأولاد لأب جميعًا سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن [معهم صاحب[٢] فرض] ؛ فاحْسِبْ على الجد بني الأب مع بني الأبوين وعُدَّهم على الجدّ كأنهم كلهم صنف واحد .

والمراد بقوله : « بني الأب » مطلق أولاد الأب ذكورًا كانوا أو إناثًا[٣] ، ثم إذا أخذ الجد حظه فاحكم على الإخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فَقْدِ الجد ، فيحجب بنو الأب بالشقيق أو الأشقاء فلا شيء لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الأب .

مثاله : جد وأخ شقيق وأخ لأب ، يستوي فيه للجد المقاسمة والثلث ؛ فله الثلث والباقي للشقيق ؛ ويسقط الأخ للأب بعد عَدِّه على الجد .

[وكذلك][٤] جد وأخ شقيق وأخت لأب ، المقاسمة خير للجد ، فله سهمان من خمسة ، [وللشقيق][٥] الثلاثة الباقية ، وتسقط الأختُ للأب بعد عَدِّهَا على الجد .

[مسألة] : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب ، يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة ، فله الثلث ، والفاضل ثلثان ، أكثر من النصف ، فتعطى الشقيقة النصف ، يفضل سدسٌ للأخ والأخت من الأب أثلاثًا ، وتصح من ثمانية عشر .

[مسألة] : أم ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخت لأب : للأم السدسُ ، سهم من ستة ، يفضل خمسة ، والمقاسمة فيها خير للجد ، فله سهمان ، وللشقيق الباقي ثلاثة ، وتَسْقُطُ الأخت للأب .

---

(١) في (ج) وط (ص) مع الأعداد .
(٢) الزيادة سقطت من (أ) ، وفي (ب) استغنى بقوله : (أَم لا) .
(٣) في (ج ، د) والمطبوعة . (وكذا بتوهم) وهي زيادة تضر بالمعنى .
(٤) في (أ ، ج) وط (ع ، م) [كذا] .
(٥) سقطت من (ب) .

[وكذلك][1] أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب : للأم سهم ، وللجد سهمان ، وللأخت ثلاثة ، ويسقط الأخ للأب .

[مسألة] : أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لأب : للأم السدس ، وثلث الباقي خير للجد ، فيفرض له ، فأصلها ثمانيةَ عشَرَ : للأم ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي ، خمسة ، يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة[فرضها][2] ، ويفضل للأخوين [لأب][3] سهم بينهما نصفين ، فتصح من ستة وثلاثين .

والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصور تأخذه فَرْضًا ، لأنها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف .

وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيرًا للجد وفَضَلَ نصفَ المال أو أكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذهُ فرضًا على [الصواب][4] ، كما نقله الرافعي[5] والنووي[6]

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) سقطت من (ب) ، و ط (ع) .

(٣) في (أ ، ب) للأخوين من الأب .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) هو : شيخ الإسلام ، إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني ، شيخ المذهب ، صاحب العزيز الذي لم يصنف مثله في المذهب ، كان إمامًا في الفقه والتفسير ، والحديث ، طاهر اللسان في التصنيف ، شديد التثبت والاحتراز عن النقل ، قال النووي عنه : إنه كان من الصالحين المتمكنين ، وله كرامات ظاهرة ، توفي سنة ٦٢٤هـ وله من العمر ٦٦ سنة .

انظر في ترجمته : طبقات ابن هداية (ص ٢٦٤) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٠٨) ، وطبقات السبكي (٥/ ١١٩) ، وفوات الوفيات (٢/ ٧) .

(٦) هو : شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، شيخ المذهب كان أوحد زمانه في العلم والورع ، وكان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا ، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر يواجه الملوك له مناقب عظيمة ، عاش خمسًا وأربعين سنة ، وصنف في العمر اليسير التصانيف الكثيرة النافعة ، منها : منهاج الطالبين ، وروضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، وتهذيب الأسماء واللغات ، وغيرها ، انظر في ترجمته :

تذكرة الحافظ (٤/ ٢٥٩) ، وطبقات السبكي (٥/ ١٦٥) وطبقات ابن هداية =

عن تصويب ابن اللبان[1] وأقرّاه، ونقله جماعة عن زيد - رضي الله عنه -، وهذا وارد على قول الجماهير: إنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية[2].

وقوله: «وارفض بني الأم مع الأجداد» أي أسقِطْ أولاد الأم بالجد، قَرُبَ أو بَعُدَ؛ فلا مدخل لهم معه في الإرث، وهذا تقدم في الحجب في قوله:

وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالجَدِّ، فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

= (ص ٢٦٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) و «العبر» ؟ سنة (٦٧٦)، ومرآة الجنان (٤/ ١٨٢).

(١) هو: أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضي المعروف بابن اللبان، عالم وقته في الفرائض والمواريث، حدّث بسنن أبي داود، وسمعها منه أبو الطيب الطبري، ووثقه الخطيب البغدادي، وقال: انتهى إليه علم الفرائض وصنف فيه كتبًا وكان يقول: «ليس في الأرض فرضيّ أفرض من أصحابي وأصحاب أصحابي» وتوفي سنة ٤٠٢ هـ. انظر/ طبقات ابن هداية (٢٢١)، وطبقات السبكي (٤/ ١٥٤)، وشذرات الذهب (٣/ ١٦٤)، والوافي بالوفيات (٣/ ٣١٩) و «اللباب» (٣/ ٦٥).

(٢) وأجيب عن ذلك بأن يقال لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، أو يقال: لا يفرض للأخت ويعال لقال لها مع الجد إلا في الأكدرية. انظر حاشية البقري على شرح الرحبية (ص ٣١).

باب الأَكْدَرِيَّة[1]

وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ، فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلَّامُهَا
تُعْرَفُ - يَا صَاحِ - بِالأَكْدَرِيَّهْ وهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّىٰ تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَه كَما مَضىٰ فاحفظه وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

أقول :

مذهب الشافعي ومالك والجمهور أن الأُخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المُعَادَّة، إلا في المسألة الأكدرية، وصورتها زوج وأم وَجد وأُخت ، وهي المراد بقوله : « فيما عدا مسألة كملها * زوج وأم وهما تمامها » أي : والجد والأُخت تمام المسألة ، فيكون الضمير وهو [هما][2] راجعًا للجد والأُخت ، ويحتمل رجوعه للزوج والأم : فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، يفضل سدس ، كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأُخت ، وبه قال أبو حنيفة[3] ، وأحمد[4] ، وعند الشافعي[5] ومالك[6] والجمهور يفرض للجد السُّدس الباقي ، ويفرض للأُخت النصف لأنها بطلت عُصُوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها ، فتعول المسألة بنصفها ، وهو ثلاثة أسهم ، من

---

(١) قيل : سميت بذلك ؛ لأن رجلًا يقال له أكدر ، سَأل عنها فنسبت إليه ، وقيل لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصله فإنه لا يفرض للأُخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد مع الإخوة .
انظر/ تحرير التنبيه (ص ٢٧٤) ، والمبسوط (٢٩/ ١٨٤) ، والمغني (٦/ ٢٢٤) .

(٢) في (أ) « وهو السّهام » وهو خطأ ، وفي (ج ، د) والمطبوعة (وهو هما) وما أثبت من (ب) وهو الصواب .

(٣) انظر/ المبسوط (٢٩/ ١٨٣) .

(٤) انظر/ المغني (٦/ ٢٢٥) .

(٥) انظر/ روضة الطالبين (٥/ ٢٦) ، والبهجة الوردية (٣/ ٤٣١) .

(٦) انظر/ جواهر الإكليل (٢/ ٣٣٠) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٥) .

ستة إلى تسعة، ثم يعود الجد والأُخت إلى المقاسمة، [فينتقلان من الفروض إلى[1] التعصيب] [ويقسمان فريضتهما][2] بينهما أثلاثًا كما مضى، وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثًا فتضرب ثلاثة في تسعة، [مبلغ][3] المسألة بِعَولها فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، ويُلغز[4] بها، فيقال : هلك هالك وخلّف أربعة من الورثة، [فخص][5] أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي. وقوله : « والأخت لا فرض مع الجد لها » إلا في هذه [المسألة][6] الأكدرية »[7] يرد عليها مسائل [نبهت][8] عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما[9] فراجعه.

---

(١) الزيادة من (أ) وفي غيرها والمطبوعة (فينقلبان إلى التعصيب).

(٢) في ط (ص) : [ويقتسمان فريضتهما].

(٣) في (أ،ب) : « تبلغ ».

(٤) في (ج، والمطبوعة) ويُعايا.

(٥) في (أ) فيخص.

(٦) ما بين [ ] سقط من (أ).

(٧) انظر في ذلك : بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠) والمغني (٦/ ٢٢٣، ٢٢٦)، والإفصاح (٢/٩٧)، وتكملة المجموع (١٧/١٩٤،١٩٥)، والمبسوط (٢٩/ ١٨٤، ١٨٥)، والتحفة الخيرية مع فوائد الشنشورية (ص ١٤٦، ١٤٧).

(٨) في (ب) نص.

(٩) هي كتب للشارح (المارديني) وهي غير مطبوعة فوفق الله من يقوم بطبعها.

باب الحساب[١]

أي : حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض.

قال الناظم رحمه الله :

وإنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ ... لِتَهْتَدي بِهِ إلى الصَّوابِ

وتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلا ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلا

فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المسائلِ ... وَلا تَكُنْ عَنْ حِفْظِها بِذاهِلِ

فَـإِنَّـهـنَّ سَـبْـعَـةُ أُصـولِ ... ثَـلاثَـةٌ مِـنْـهُـنَّ قَـدْ تَـعُـولُ

وَبَـعْـدَهـا أَرْبَـعَـةٌ تَـمَـامُ ... لَا عَوْلَ يَعْرُوها وَلَا انْثِلَامُ

أقول :

هذه الأبيات الثلاثة الأُوَلُ كلها حَشْوٌ، والغرض، بيانُ أُصول المسائل أولاً، وأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها، وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة : اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون[٢]. وهي قسمان : قسم منها قد يعول؛ وهو الثلاثة أصول، [وقسم][٣] منها لا يَعول وهو الأربعة الباقية، وقوله : « ولا انثلام » كمل به البيت لأجل [قافية النظم][٤] .

---

(١) ويسمى في بعض الكتب « بتصحيح المسائل ».

(٢) هناك مسألتان مختلف فيهما وهما : الثمانية عشر، والستة والثلاثون، ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والراجح أنهما تأصيل لا تصحيح، وهما مبنيان على قاعدة وهي : كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي تكون من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي تكون من ستة وثلاثين. انظر/ حاشية البقري (ص ٣٢).

(٣) ما بين [ ] سقط من (ب).

(٤) الزيادة من (ب).

قال الناظم:

فالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُم يُرَى ... وَالثُّلْثُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

أقول:

كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة، كأم وابن، وكأبوين وابن [فأصلها من[1] ستة]. وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان، كأم وبنت وعم، وكأم وولديها وعم، وكأم وبنتين وعم. وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم. وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر كزوج وأم وابن. وكذلك إذا كان مع الربع ثلث، أو ثلثان، كزوجة وأم وعم، وكزوج وبنتين وعم، فأصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ «والثلث والربع من اثني عشرا» وهي صحيحة، كأم وزوجة وعم، وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين، وهو معنى قوله: «أربعة يتبعها عشرونا» كابن وزوجة وأم، وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق[2]. وقوله: «الصادق فيه الحدسُ» حشو لأجل القافية، والحدس في اللغة[3]: الظن والتخمين. فهذه الأصول الثلاثة تعولُ إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال: كزوج وأختين لأم وأختين لأب، فإن فيها نصفًا، وثلثًا، وثلثين، فتحاصص أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم [فتجمع][4] سهامهم من أصل المسألة، ويقسم المال على مجموع السهام[تخرج][5] حصة كل سهم، وهذا هو العَوْلُ؛ لأن العولَ في اللغة:

(١) الزيادة ليست في: (أ، ب).

(٢) انظر: الشرقاوي على التحرير (٢/٢١٣)، والسراج الوهاج (٢/٢٠٠)، وترشيح المستفدين (ص ٢٩٠) وفتوحات الباعث (ص٨١٣)، والاختيار (١٧٣/٤).

(٣) أي الظن والتخمين، والمراد به هنا اليقين، انظر القاموس المحيط (٢/٢١٣).

(٤) في (أ) فيجتمع.

(٥) الزيادة من (أ، ب)، وفي غيرهما [يخرج].

الارتفاع والزيادة[1]، وفي الاصطلاح: زيادة في عدد سهام أصل المسألة، ونُقْصَان من مقادير الأنصباءِ[2].

قال الناظم:

فَتَبْلغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَه	فِي صُورَة مَعْرُوفَة مُشْتَهِره
وَتَلْحَقُ التي تَلِيهَا [بِالأَثَرْ][3]	فِي الْعَوْلِ إِفرادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ	بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

أقول:

شرع يبين عَوْلَ هذه الأُصول الثلاثة، وما يبلغه كل أَصل منها بالعول. فالستة تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، فتعول أَربَعَ مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة، وذلك في صورة معروفة مشهورة بأم الفروخ[4] بالخاءِ المعجمة – وستأتي. فتعول إلى سبعة في زوج وأختين لأبوين أو لأب أو مختلفين فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، ومجموعها سبعة، فيقسم المال بينهما أسباعًا: فللزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع، وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع، وفي أم وأخوين لأم وأختين لغيرها، وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأختين

---

(١) انظر في تعريف العول لغةً، تحرير التنبيه (ص ٢٢٢)، والتعريفات (ص ١٠٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٩٥)، والصحاح (٥/ ١٧٧٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦١)، أنيس الفقهاء (ص ٣٠١)، الوجيز (ص ٣٨) والاستذكار (١٥/ ٤٠٥).

(٣) في: (ب، ج). وط (ص) في الأثر.

(٤) أسما العلماء هذه المسألة «أم الفروخ» بالخاء المعجمة، لأنها شبهت بطائر و حوله أفراخه، وقيل «أم الفروج» بالجيم المعجمة؛ لأن أكثر من فيها نساء، وتلقب أيضًا بالشريحية لأن شريحًا وهو قاض بالبصرة أتاه رجلٌ فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان إذا لقى الفقيه يقول له: إذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدًا، فما يخص زوجها؟، فيقولون: النصف، فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفًا ولا ثلثًا، فسأل الفقهاء شريحًا، فيخبرهم الخبر» انظر التحفة الخيرية للباجوري (ص ١٥٧) نقلًا منه عن اللؤلؤة للمارديني. والمغني (٦/١٨٣، ١٨٤) والإفصاح (٢/ ٩٩).

لغيرها ، وكزوج وأُم وأُخت شقيقة أَو لأَب ، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة[١] ، ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعًا وثمنًا ، ويصير فرض الأم في الأولى ثمنًا وفي الثانية ربعًا. وتعُول إلى تسعة كزوج وأُم وثلاث أخوات متفرقات : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل واحد من الثلاث الباقيات السدس [وهي الأم والأخت للأم والأخت للأَب][٢] وكزوج وأُختين لأم وأُختين لأبوين أو لأب ، وتلقب هذه الصورة بالغَرَّاء لاشتهارها كالكوكب الأغر[٣] . وإلى عشرة كزوج وأُم وأُختين لأم وأختين لأم وأُخت شقيقة وأُخت لأب ، وكزوج وأُم وأُختين منها وأُختين من غيرها ، وتلقب هذه الصورة بأُم الفروخ - بالخاء المعجمة - لكثرة ما فرخت بالعول . والإثنى عشرَ تعول ثلاث مرات على توالي الأفراد : إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، فتعول إلى ثلاثة عَشَر كبنتين وأُم زوج ، وكزوجة وأُم ، [وأُخت لأم][٤]

---

(١) إعلم أَولًا أَن توزيع الميراث في هذه المسأَلة بهذه الصورة :

زوج	أم	أخت ش أو لأب
١/٢	١/٣	١/٢

فأَصلها من ستة وتعول إلى ثمانية :
فيأخذ الزوج نصفًا عائلًا وهو ثلاثة من ثمانية .
وتأخذ الأم ثلثًا عائلًا وهو اثنان من ثمانية .
وتأخذ الأخت نصفًا عائلًا وهو ثلاثة من ثمانية .
والمباهلة : أَي الملاعنة ، والإهمال والبعد ، وسميت بذلك لأَن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال حين أَنكر القول : من شاء باهلته . تحرير التنبيه (ص ؟) ، والنهاية لابن الأَثير (١/ ١٦٧) .

(٢) ما بين [ ] من (ب) وهي زيادة موضحة للمسأَلة .

(٣) قال ابن هبيرة : وهذه من المسائل التي أَجمع العلماء عليها في العول .

زوج	أم	أخت ش	أخت لأب	أخت لأم
١/٢	١/٦	١/٢	١/٦	١/٦

فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة . وتسمى بالغراء لأَن الزوج أَراد أَن يأخذ نصف المال فسأَل فقهاء الحجاز فقالوا : النصف عائلًا ، فشاع ذكرها ، فسميت بالغراء تشبيهًا بالكوكب الأغر ، وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضتها بها . وانظر الإفصاح (٢/ ٩٩، ١٠٠) .

(٤) في (أ ، د) و ط (ص) وأُختين لأم .

وأُخت لغيرها . وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين ، وكزوجة وأُختين لأُم وأُختين لغيرها ، وإلى سبعة عشرَ كزوجة وأُم وولديها ، وأُختين لغيرها ، وكجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأُم وثماني أخوات لأبوين أو لأب ، وتلقب هذه الصورة بأُم الأرامل ، وبأم الفروج بالجيم لِأُنوثة الجميع وكن كلهن أرامل][1] وبالسبعة عشرية بفتح العين . والأربعة والعشرون وهو الأصل الثالث من الأصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عَوْلها ، وعَوْلُها مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين ، كأربع بنات ابن وأربع جدات وجد وثلاث زوجات ، وكزوجة وبنتين وأبوين . وتلقب هذه الصورة بالمنبرية[2] .

قال الناظم رحمه الله :

وَالنِّصْفُ والبَاقِي أَوِ النِّصْفَان	أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ	وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
والثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِن ثَمَانِيَهْ	فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

---

(١) الزيادة من : (ب ، ج) .

(٢) سميت بذلك : لأن سيدنا عليًا كرم الله وجهه سُئل عنها وهوعلى منبر الكوفة يخطب ، فأجاب من قافية الخطبة ، فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعًا » ومضى في خطبتة .
انظر التحفة (ص ١٥٨) ، والإفصاح (٢/ ٩٩) ، والمغني (٦/ ١٨٤) والاستذكار (١٥/ ٤٣٩) .

لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا [تَسْلَمِ]

أقول :

لما فرغ من بيان القسم الأول من أصول المسائل، وهي الأصول الثلاثة التي تعول، شرع الآن فيبين القسم الثاني، وهي الأربعة التي لا تعول. فكل مسألة فيها نصف وما بقي، كزوج وعم، أو نصف ونصف، كزوج وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها اثنان. والصورتان الأخيرتان تُلقّبان [بالنصفيتين][(١)]، لأن كلا منهما فيها نصف ونصف، وباليتيمتين، لأنهما لا نظير لهما. وكل مسألة فيها ثلث وما بقي، كأم وعم، أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم، أو ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب، فأصلها ثلاثة، وكل مسألة فيها ربع وما بقي، كزوج وابن، [أو ربع ونصف، وما بقي كزوج وبنت][(٢)] وعم، فأصلها [أربعة][(٣)] . وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم، فأصلها ثمانية.

وقوله: «من أربعة مسنون» السنن هي الطريقة. فهذه الأصول الأربعة [لا يدخلها العول][(٤)] كما تقدم، فإذا عرفت أصل المسألة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ في القسمة، فقد تصح المسألة من أصلها، [وقد تحتاج][(٥)] إلى ضرب يأتي بيانه.

قال الناظم :

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

أقول :

---

(١) في (أ): النصفين.
(٢) ما بين [ ] سقط من (ب).
(٣) في (ب) ثمانية، وهو خطأ.
(٤) في (ب، د): لا يدخل العول عليها.
(٥) في (أ): فلا تحتاج.

إذا كانت المسألة تصح من أصلها - بأن انقسم نصيبُ كلِّ فريقٍ على عدد رؤوسه ، كأم ، وعمين ، وكزوج وثلاثة بنين ، وكثلاث زوجات ، وأم وخمسة أعمام ، وكأم الأرامل فيقتصر في القسمة على [تأصيلها][1] ولا يحتاج إلى تصحيح ، فلا تضرب بعض الرءُوس في بعض والحاصل في أصل المسألة ، ولا تُنظِرِّ بين [الرءُوس][2] والسهام ؛ لأن هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة ، فتركه ربح للراحة ، فأعْطِ كل وارث سهمه من أصلها كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة ، وعائلًا إن كانت عائلة : ففي ثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام أصلها اثنا عشر ، ومنها تصح : ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم ، وثلثها أربعة للأم ، والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم. وفي المباهلة - وهي زوج و أم وأخت لغيرها - أصلها ستة ، وتعول إلى ثمانية ؛ للأم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ، ولكل من الزوج والأخت نصفٌ عائلٌ ، وهو ثلاثة أثمان ، وفي أم الأرامل وهي : جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب - أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر : للجدتين السدس عائلًا وهو سهمان من سبعة عشر ، لكل جدة سهم ، وللزوجات الربع عائلًا وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر ، لكل زوجة سهم ، وللأخوات للأم الثلث عائلًا وهو أربعة ، لكلِّ أخت سهم ، وللأخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية ، لكل منهن سهم ، فتعول إلى سبعة عشر . وعِدَّةُ الورثة سبعة عشر ، وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا ، ولذلك تلقب [بالسبعة][3] عشرية[4] .

* * *

(١) في (أ ، ب) : أصلها .

(٢) في (ب) كرر [الرءوس] وهو سهو واضح .

(٣) في (ب) : بالسبع .

(٤) انظر : الشرقاوي على التحرير (٢/ ٢٠١) ، والاختيار (٤/ ١٧٧) .

(باب السهام)[١]

وَإِنْ تَرَ السِّهامَ لَيسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي المِيراثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ ... بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

إِنْ كَانَ جِنْسًا واحدًا أَوْ أَكْثَرا ... فاتْبَعْ سَبيلَ الحَقِّ واطْرَحِ المِرَا

أقول :

إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رءوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر – بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه – فاتبع ما رُسم : أي اتبع الأثر الذي رَسَمه العلماءُ ، واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق – وهو : طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رءوسه ، وبين الرءوس بعضها مع بعض – واضربه في أصل المسألة ، واعمل بالوفق والضرب ؛ لأن كل مسألة إذا ما ضَرَبت رءوس فريقها بعضها في بعض والحاصل في أصلها صح قَسْمُها من الحاصل ، سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها على جهة التباين أو التوافق أو لم يكن فيها انكسار ، فإن لم يكن فيها انكسار فتصحّ من أصلها ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت ، وإن كان فيها انكسار فقد لا تحتاج إلى ضرب الرءوس في الرءوس ، كما إذا خلّف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام ، أصلها ستة : للجدات السدس ، سهم يباين عددهن وللإخوة الثلث ، سهمان يباين عددهم ، والباقي ثلاثة ، للأعمام يباين عددهم ، والرءوس متماثلة ، فاضرب عدد رءوس أحد الفرق وهوخمسة في أصل المسألة وهو ستة فتصح من ثلاثين . ولو ضَرَبت الرءوس بعضها في بعض والحاصل في أصلها لصحت من سبعمائة وخمسين ، وإذا كانت المسألة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية ، فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ . وذلك بأن تنظر إن وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رءوس الفريق المنكسر عليه كأم

---

(١) هذا العنوان من (ب ، د) و ط (ع) .

وخمسة أعمام فاضرب عدد رءوسه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة أو في مبلغها بالعول إن عالت يحصل المطلوب، ففي المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة في أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر، وفي زوج وثلاث أخوات لأبوين، أصلها ستة وتعول إلى سبعة: ثلاثة، للزوج منقسمة عليه، وأربعة للأخوات تباين عددهن، فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة، تصح من [أحد][1] وعشرين: للزوج تسعة، ولكل أخت أربعة. وإن كانت السهام توافق رءوس الفريق فأردد الفريق الموافق إلى وفقه واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقًا واحدًا يحصل المطلوب. كأم وستة أعمام، أصلها ثلاثة، للأم سهم صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم، ويوافقان عددهم بالنصف، فردَّ عدد رءوسهم إلى نصفه ثلاثة، واضربه في أصلها تصح من تسعة، وفي زوج وعشرين أختا لأب، أصلها ستة، وتعول إلى سبعة، ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم علية، وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن، وتوافق عددهنَّ بالربع، فرد عددهنَّ إلى ربعه [وهو][2] خمسة واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين. وقوله أو أكثر يأتي حكمه عقبه.

قال الناظم:

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّها فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ

وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

أقول:

إذا وقع الكسر على أكثر من [جنس][3] واحد، بأن انكسر على الفريقين أو

---

(١) في (أ، ب، د): إحدى.

(٢) الزيادة من (ب، د).

(٣) الزيادة من (أ، د)، وفي (ب) نصف وهو تصحيف، وفي (ج) والمطبوعة [صنف].

أكثر نصيبه – وهو قوله : « وإن تر الكسر على أجناس » – فانظر الفريق الذي تُباينه سهامُه تحفظه كاملًا . والفريق الذي توافقه سهامه تردُّه إلى وَفْقه . وتحفظ وَفْقهُ ثم تنظر في المحفوظين أو في [محفوظ][1] ، فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام : إما أن يكونا متماثلين ، وهما المتساويان كخمسة وخمسة ، وإما أن يكونا متناسبين ، وهو أن يكون أقلُّهما جزءًا من أكثرهما أي ينسب إلى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعُشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين . [والمغاربة][2] المتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين ، وإما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف ، وإما أن يكونا متباينين . وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف ، وإما أن يكونا متباينين ، وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمسة و الثمانية . فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط ، وقد يكون على ثلاثة فرق ، وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ، ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط .

فقال رحمه الله :

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدَا	وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ	وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ	واضربه فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ [فَاحْفَظَنْهُ][3]	وَاحْذَرْ – هُدِيتَ – [تَزِيغَ عَنْهُ][4]
واضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا	وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
وَاقْسِمْه فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ	يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

---

(١) في (أ،د) و ط (ص) : في محفظوين ؟

(٢) الزيادة من (أ، د) .

(٣) في (أ ، ج، د) و ط (ص) : ما علمنه .

(٤) في (أ، ج) و ط (ص) : أن تَضلّ عنه ، وفي (ب) : عنها .

أقول :

إذا كان الكسر على فريقين فقط ، وحفظت عدد الفريق الذي بَايَنَتْه سهامُه ، ووَفْقَ الفريق الذي وافقته سهامُه ، فانظر في المحفوظين المثبتين : فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما ، وإن كانا متناسبين فخذ الزائد منهما ، وإن كانا متوافقين فاضرب وَفْقَ أحدهما في جميع الآخر ، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ، فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزءِ سهم المسألة ، فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلا ، وفي مبلغه بالعول إن كان عائلا يحصل التصحيح ، وهو العدد الذي يصح منه قسم المسألة ، فاقسمه على الورثة ، كما سنبينه . فالمحفوظات المتماثلات كأم ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام ، أو خمسة عشر عمًا . وكأم ، وعشرة إخوة لأم ، وخمسة عشر عمًا ، جُزْءَ سهمهما خمسة في الصور الثلاث ، وتصح من ثلاثين . المتناسبان كأم وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام ، أو اثنى عشر عمًا ، جزءَ سهمهما أربعة ، وتصحّانِ من أربعة وعشرين . والمتوافقان كأم وخمسة عشر أخا لأم وعشرة أعمام ، أو ثلاثين عمًا ، وكأم وثلاثين أخًا لأم وعشرة أعمام ، أو ثلاثين عمًا ، والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس ، وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون ، وتصح من مائة وثمانين . والمتباينان كأم وثلاثة إخوة لأم وعمين ، أو ستة أعمام ، وكأم وستة إخوة لأم وعمين ، أو ستة أعمام ، جزء سهم كل [صورة][1] منها ستة وتصح من ستة وثلاثين . فاقسم كل صورة ما صَحَّتْ منه المسألة على الورثة : بأن تضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق من أصل المسألة ، وتَقْسِمْ الحَاصلَ على عدد رءوس ذلك الفريق ، يحصل نصيبُ كل رأس منه من جملة التصحيح .
وإن وقع الإنكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه ، واحفظ عدد رءوس الفريق المباين ووفْقَ رءوس الفريق الموافق . ثم انظر المحفوظات : فإن كانت كلها متماثلة فاحدها [هو][2] جزء السهم وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم ، وإن كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض ، فالحاصل جزء السهم ، وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما إن تماثلا [وأكبرهما][3] إن تناسبا ، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وفي

(١) الزيادة من (ب) .
(٢) الزيادة من (ب،د) .
(٣) في (أ، ب د) وأكثرهما .

جميعه إن تباينا. ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث، وخذ أحدهما أو [أكبرهما](١) أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانيًا هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة. فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانيًا وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسألة، اضربه في أصلها كما تقدم يحصل التصحيح. فلو خلّف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام، فجزء سهمها خمسة، للتماثل، وتصح من ثلاثين. أو خلّف خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرين عمًا، فجزء سهمها عشرون، للتداخل، وتصح من مائة وعشرين. أو خلّف عشر جدات وخمسة عشر أخًا لأم وخمسة وعشرين عمًا، فجزء سهمها مائة وخمسون، للتوافق بين الرءوس بالخمس. وتصح من تسعمائة. ولو خلّف جدتين وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام، أو جدتين وستة إخوة لأم وخمسة عشر عمًا، فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون، لتباين المحفوظات، وتصح من مائة وثمانين. ولو خلّف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخًا لأم وأربعة أعمام، فأصلها [اثنا عشر](٢) ووقع الكسر فيها على أربع فرق، وجزء سهمها أربعة لتماثل المحفوظات، وتصح من ثمانية وأربعين. ولو خلّف زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة، لتباين المحفوظات، وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرون. وإن خلّف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدات، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها مائة وأربعون، وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين.

[تنبيه]:

الجُزْء: بضم الجيم مهموز الآخر، ويجوز في الزاي السكون والضم، وَالحَذَرُ - بالحاءِ المهملة والذال المعجمة - الاحتراز -، والزَّيْغُ بالزاي، وآخره غين معجمة - وهو الميل - الإحصاء: الضبط. والضَّمُّ هنا: الجمع. والقَسْم - بفتح القاف - مصدر قَسَمَ، [وبكسر القاف](٣) النصيب، وكلامه يحتملهما، والأظهر الفتح. والأَعْجَمُ

---

(١) في (أ، ب) أكثرهما.
(٢) في بعض النسخ [اثنا عشر].
(٣) في (أ، ج) وبكسرها.

الذي لا يُفْصِح عن مقصوده ولا يبينه ، والفصيح : ضده ، وغالب ذلك حشو .

قال الناظم :

فَهٰذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ   يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ   فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ

أقول :

الجُمَل - بفتح الميم - جمع جُمْلَة بسكونها أي : فهذه جُمل من الحساب مجردة عن المُثُلِ يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ، ولا ارتكاب غير طريق العمل . والمثال : الصفة التي تصف المراد . والتطويل هنا : ضد الاختصار . والاعتساف بكسر الهمزة : هو الأخذ على غير الطريق ، واقنع : من القناعة ، وهي الرضا بالقَسْم ، والماضي قَنِعَ - وَزْن فَرِحَ - فهو قَنِعٌ وقَانِعٌ وقَنُوعٌ وقَنِيعٌ ، وبُيِّنَ - مضموم الأول مكسور الثاني مشدَّدٌ مبني لما لم يُسَمَّ فاعله - أي : وضح ، والكافي : المغني عن غيره ، والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج إليهما .

باب المناسخات[1]

أقول :

هذا الباب نوع من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعدًا، فلهذا ذكره عقبه. والمناسخة في الاصطلاح[2] : أن يموتَ إنسانٌ فلم تقسم تركته حتى يموتَ من ورثته وارثٌ أو أكثر، سميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث. والنسخ في اللغة: الإزالة، أو النقل[3]، ومنه «نَسَخْتُ الكتابَ» إذا نقلت ما فيه.

قال الناظم رحمه الله :

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِم ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ

وَانْظُرْ: فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ - هُدِيتَ - وَفْقَهَا تَمَامَا

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَه

وكلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وفقِها عَلَانِيَهْ

وأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

فَهٰذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَه

أقول :

إذا مات إنسان ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسمة تركته، فصحح مسألة

---

(١) جمع مناسخة، وبه بُوِّب في (أ، ب).

(٢) انظر: الروض المربع (ص ٢٥٨).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص ٣٠٤) والصحاح (١/ ٤٣٣) والمغرب (٢/ ٢٢٩).

الميت الأول، واعرف سهام الميت الثاني منها، واعمل [له][١] مسألة أخرى: بأن تصحح مسألته وتقسمها كما تقدم، ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسألته هو، فإن انقسمت فواضح؛ لأنها لا تحتاج إلى عمل.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين، فمسألة الميت الأول تصح من أصلها ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان. وللعم سهم، ومسألة الثاني [وهو][٢] الزوج في الصورتين - تصح من ثلاثة، وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته، فتصح المناسخة كلها من ستة. وهذا مراده بقوله: «كما * قد بين التفصيل فيما قدما» وإن لم تنقسم سهامُ الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق: بأن تنظر هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو مباينة، فإن وافقت سهام مسألته [فخذ وفق مسألته][٣] واضربه في المسألة السابقة - وهي مسألة الميت الأول، وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسألته موافقة، بأن تباينا فاضرب مسألته جميعها في السابقة، يحصل في الحالين تصحيح المناسخة.

مثاله: والمسألة الأولى بحالها: مات الزوج عن ستة بنين، أو عن أم وأخوين لأم وأخ لأب، فمسألته في الصورتين من أصلها في الصورتين من أصلها ستة، وسهامه من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته، بل توافقها بالثلث، فاضرب ثلث مسألته وهو سهمان في مسألة الأول وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر: للأم من الأولى أربعة، ولعمها سهمان، ولورثة الزوج ستة. وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب، صحت مسألته فيها عن عشرة: لكل ابن سهم وللبنت خمسة، ولكل أخ سهم، وسهامه أي الزوج - من الأولى ثلاثة، تباين العشرة، فاضرب العشرة جميعها في الأولى تصح المناسخة من ستين: لعم الأولى منها عشرة، ولأمها عشرون، ولورثة الزوج ثلاثون، فإذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها، وفي وَفْقِ الثانية عند موافقتها. واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين، وفي وفقها عند التوافق. ففي صورة زوج وأم وعم

---

(١) في (أ،ج): للثاني.

(٢) ما بين [ ] سقط من ط (ع).

(٣) ما بين [ ] سقط من ط (ع).

مات الزوج عن ستة بنين تقدم أنها تصح من اثني عشر لموافقة مسألة الثاني سهامه بالثلث : لأم الميتة الأولى من مسألتها سهمان ، في وفق الثانية وهو سهمان ، فلها أربعة ولعمها سهم ، في السهمين يحصل له سهمان ، ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم. وفي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة : تقدم أنها تصح من ستين ، لمباينة سهام الثاني مسألته ، فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة ، جميع الثاني مسألته ، فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة ، جمع الثانية يحصل لها عشرون ، ولعمها سهمًا في العشر فله عشرة ، واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسألته في سهامه الثلاثة ، فلها خمسة عشر ، واضرب لكل من إخوته سهمًا في الثلاثة فله الثلاثة أسهم ، وقس على ذلك[1] .

---

(١) انظر : ترشيح المستفدين (ص ٢٩١) ، السراج الوهاج (ص ٣٣٤) ، قليوبي والمحلي على المنهاج (٣/ ١٥٥) ، والشرح الصغير (٤/ ٤١٩) ، مجمع الأنهر (٢/ ٧٧٠ ، ٧٧٢) .

فصل

[في قسم التركات]

وقد اختصر المصنفُ رحمه الله تعالى، ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط لأجل التسهيل على المبتدي، ولم يذكر كيفيه قسمة التركات، وهي الثمرة المقصودة بالذات، فنحن نذكرها. وذلك أن التركة إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدرًا وقيمةً كالدراهم والدنانير ففيها طرق: منها: أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة، [وتقِسم][1] الحاصِلَ على المسألة، يحصل نصيبه من التركة، فلو مات عن أم وزوجة وعم، وترك مائة دينار، فالمسألة من اثنى عشر: للزوجة ثلاثة وللأم أربعة، وللعم خمسة، فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج لها خمسة وعشرون دينارًا، واضرب للأم أربعتها في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث، واضرب للعم خمسة في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج له أحد وأربعون وثلثان.

ومنها: أن تقسم التركة على المسألة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه، ففي المثال اقسم المائة على المسألة وهي [اِثني][2] عشر - يخرج ثمانية وثلث، اضربها في ثلاثة الزوجة، وأربعة الأم، وخمسة العم، يحصل لكل واحد ما ذكرناه.

ومنها: أن تَنْسبُ سهام كل وارث من المسألة إليها، وتأخذ من التركة بتلك النسبة، فالمأخوذ حصته فنسبة ثلاثة للزوجة إلى المسألة ربعها، فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة [ثلث][3]، فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان. وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها، سواء

---

(١) في (أ، ب، ج) و ط (ص): واقسم.
(٢) في (ج)، ط (ص): اثنا.
(٣) في ط (ص): ثلثها.

كانت أَجزاؤها متصلة أَو منفصلة، متساوية القيمة أَو مختلفتها[١] .

* * *

(١) راجع/ روضة الطالبين (٥/ ٧٢)، وإعانة الطالبين (٣/ ٢٣٧)، والروض المربع (٢/ ٢٥٩)، والإقناع (٣/ ٢٠٠، ٢٠٤)، والمحلي (٩/ ٢٥٢) وما بعدها، وشرح الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٩).

باب ميراث الخنثى المشكل[١]

أقول :

كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول : « باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل » فإن الناظم ذكرهما أيضًا ، أو يُفرِد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب . والخنثي المشكل قسمان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعًا ، وقسم له ثُقْبة يخرج منها البول لا تُشْبه آلة من الآلتين ، وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيًا ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه ، والأول قد يتضح وإن كان صبيًا ، ولأشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ، ومحل ذكر ذلك وبَسْطِه كتبُ الفقة[٢] . والغرض هنا كيفية إرث المشكل وإرث من معه من الورثة حال إشكالة ، ولا يتصور أن يكون المشكلة المشكل زوجًا ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا أبًا ولا جدًّا ولا أُمًّا ولا جدة ، لأنه لو كان واحدًا مما ذكر لكان واضحًا ، والفرضُ أنه مشكل ، وأما الواضح فحكمه واضح مما سبق .

قال الناظم رحمه الله :

وإنْ يَكُنْ في مُسْتَحِقِّ المَالِ　　خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِينِ　　تَحْظَ بِحَقِّ [القِسْمَةِ][٣] والتَّبْيِينِ

أقول :

إذا مات إنسان وخلّف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الإشكال : أي ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضَرّ من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيُعْطَى كلُّ واحد الأقلَّ المتيقن عملًا باليقين ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه ، أو

---

(١) الخنثى : مأخوذ من الانخناث ، وهو التثني ، والتكسير ، أو من قولهم : خنث الطعام ، إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .
وهو آدمي له آلتا الرجل والمرأة ، انظر/التحفة الخيرية (ص ١٩٩) ، والمغني (٦/ ٢٥٣) ، والإفصاح (٢/ ٩٥) ، الشرقاوي على التحرير (٢/ ٢١٠) ، والحاوي الكبير (٨/ ١٦٨) .
(٢) انظر المراجع السابقة وغيرها من كتب الفقة الإسلامي .
(٣) في (ب) و ط (ع) : القسم .

إلى أن يصطلحوا . فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل ، فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الإبن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال ، وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللإبن الثلثان ، فيقدر الخنثى أنثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ، ويقدر ذكرًا في حق الإبن فيأخذ الإبن النصف لأنه متيقن به ، ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا .

وعُلم من مفهوم كلامه أنه لو لم يختلف نصيبُ الخنثى أو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة ؛ يُعطى نصيبه كاملًا لأنه الأقل ، فلو خلَّف أخًا شقيقًا وولد أم خنثى مشكلًا كان له السدس فرضًا ؛ لأنه لا يختلف بذكورته وأنوثته ، وللشقيق الباقي ، ولو خلَّف بنتًا وولد أبوين أو ولد أب خنثى مشكلًا ، فللبنت النصف فرضًا ، وللخنثى الباقي تعصيبًا ؛ لأنه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره . ولو خلَّف زوجة وأمًّا وولدًا خنثى مشكلًا وابنًا ، فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ؛ لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته ، وللخنثى ثلث الباقي ، وللإبن نصف الباقي ، ويوقف سدس الباقي بينهما ، فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين ، ومسألة أنوثته تصح من اثنين وسبعين ، والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون لتوافقهما بثلثي الثمن : للزوجة منها ثمانية عشر ، وللأم أربعة وعشرون ، وللخنثى – بتقدير أنوثته – أربعة وثلاثون ، وللإبن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى ، والموقوف بينهما سبعة عشر .

وفُهم من كلام الناظم أيضًا أنه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخرَ لم يُعطَ شيئًا ؛ لأن الأقل هو لا شيء ، فلو ترك ولدًا خنثى مشكلًا وعمًّا فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم ، وبتقدير أنوثته له النصف فرضًا ، والباقي للعم فيقدر ذكرًا في حق العم ، وأنثى في حق نفسه ، فيعطي الخنثى النصف ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم . ولو خلَّفت زوجا وولد أخ خنثى مشكلًا وعمًّا ، فللزوج النصف ، والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ، ولا شيء له بتقدير أنوثته ؛ لأن بنت الأخ ساقطة ، فيكون الباقي للعم ، فلا يعطي الخنثى ، ولا العم شيئًا ، ويوقف النصف الباقي بينهما : إن ظهر الخنثى ذكرًا أخذه ، أو أنثى أخذه العم .

[ميراث المفقود]

قال الناظم :

وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى إن ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُو أُنثَى

أقول :

إذا مات إنسان - وبعض ورثته مفقود - بأن غاب عن وطنه أو أُسر ، وطالت غيبته وجهل حاله فلا يُدري أحيٌّ هو أم مَيِّتٌ - فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى ، وهو : أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن ، وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها ، وتقدر موته وتنظر فيه ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أَعْطِهِ أقلَّ النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملًا ، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئًا ، ولا يعطي لورثة المفقود شيء ، لاحتمال حياته ، عملًا باليقين في الكل ، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهادًا .

مثاله : مات وخلَّف ابنين أحدهما مفقود ، فللإبن الحاضر النصف ؛ لاحتمال حياة المفقود ، ويوقف النصف الآخر . ولو خلَّفت زوجًا وأمًّا وأخوين لأبوين أو لأب أو لأم أحدهما مفقود ، فللزوج النصف كاملًا ، وللأخ الحاضر السدس ، سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم ؛ لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ ، وللأم السدس ؛ لاحتمال حياة المفقود ، ويوقف السدس الباقي ؛ فإن ظهر المفقود حيًّا فهو له ، أو ميتًا فهو للأم[1] .

(١) راجع/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٥٠٢) ، والاختيار (٤/ ١٩٧) .

[باب ميراث الحمل]

قال الناظم :

وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ   فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ

أقول :

وهكذا حكم صاحيات الحمل - وهُنَّ النساء الحوامل - فإن [حملهن][1] حكمه حكم المفقود ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيًّا أو ميتًا أو عدم انفصاله ، ويعامل باقي الورثة بالأضَرّ من تقادير عدم الحمل وجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته [وإفراده][2] وتعدُّده ، فيعطي كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل[3] .

مثاله : خلَّف زوجة حاملًا ، فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتًا الربعُ ، ولها بتقدير انفصاله حيًّا كيف كان الثمنُ ، فتعطاه ويوقف الباقي ، فإن ظهر الجمل ذكرًا أو ذكورًا . أو ذكورًا ، وإناثًا ، فالموقوف كلُّه له ، أو لهم على عدد رءوسهم إن تمحضوا

---

(١) في (ب) : حملت ، والصواب ما في باقي النسخ وهو المثبت .

(٢) في (أ) وأفراد وهو نقص ، والصواب ما أثبت .

(٣) تنبيه : علّق الشنشوري على ذلك بقوله : فمن يحجب ولو ببعض التقارير لا يعطى شيئًا ، ومن لا يختلف نصيبه دفع إليه ، ومن اختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل ، وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئًا ، فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئًا لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح ، وقيل بقدر أربعة ، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الأربعة ذكورًا أو إناثًا وهو قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله ، ورجحه بعض المالكية ، رحمهم الله تعالى .
ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو أحدهما أو الأنوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد اللؤلؤي رحمهم الله تعالى .
ومن العلماء من يقدر الحمل واحدًا لأنه الغالب .
ويعامل الورثة بالأضر من تقديري ذكورته وأنوثته ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبي يوسف ، وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا . وقال: القفال رحمه الله تعالى : توقف القسمة إلى الوضع مطلقًا وهذا هو الأرجح من مذهب المالكية ا هـ .
انظر الفوائد الشنشورية (ص ٢١٠) .

ذكورًا ، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف ، أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان ، والباقي لبيت المال المنتظم أو يُرَدُّ عليهن . وهذا [كله][١] بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة ، فلو ظهر أن لا حمل ، أو ظهر ميتًا ، أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيًا حياة غير مستقرة - لم يرث شيئًا في جميع هذه الصور ، ووجوده كعدمه ، فيكمل للزوجة الربع ، ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم [أو لذوي][٢] رحمه .

ولو خلّف زوجة حاملًا وأبوين فالأضر في حقهم كون الحمل عددًا من الإناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه ؛ لأن مسألتهم تَعُولُ من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين : فتعطي الزوجة والأبوان فروضهم عائلة ، ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهمًا - إلى ظهور الحمل[٣] .

* * *

(١) ما بين [ ] سقط من (أ) .
(٢) في (أ ، ب) : لذي رحمه .
(٣) انظر/ الاختيار (٤/١٩٥) ، والروضة : (٥/٣٧) .

باب ميراث الغَرْقَى

[وَنَحْوِهِمْ]

أقول :

كان ينبغي للمبوّب أن يقول « الغرقى ونحوهم » لأنه ذكر حكم الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم .

قال الناظم رحمه الله :

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ   أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمْ حَالُ السَّابِقِ   فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ   فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

أقول : إذا مات متوارثان فأكثر بهَدْم أو بغرق أو بحرق أو في معركة قتال أو في [بلاد][1] غربة ولم يُعْلَم عين السابق منهما أو منهم : بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه ، أو لم يعلم سَبْقٌ ولا معية ، أو علمت المعية ونسيت – فلا تورث واحدًا منهم من الآخر أو من الآخرين ، بل اجعلهم كأنهم أجانب ، فيرث كل واحدٍ منهم باقي ورثته ؛ لأن شرط الإرث تحقُّقُ حياة الوارث بعد المورث ، ولم يوجد الشرط . فلو مات أخوان شقيقان أو لأب بغرق أو تحت هَدْم ولم يُعْلم السابق منهما ، وترك أحدهما زوجة وبنتًا ، وترك الآخر بنتين ، وتركا عمًّا ، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئًا ، بل تقسم تركة الأول ، لزوجته الثمن ، ولبنته النصف ، ولعمه الباقي . وتقسم تركة الثاني ، لبنتيه الثلثان ، ولعمه الباقي .

[مسألة] :

زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما ، غرق الخمسة جميعًا أو ماتوا معًا ولم يُعلم السابق منهم ، وترك كل منهم مالاً ، وللزوج زوجة أخرة وابن منها ، وللزوجة الغريقة ابن من

---

(١) ما بين [ ] ليس في ط (ص) .

غيره ، فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأَولاد الثلاثة شيئًا من الأَخوين ، بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية ، وباقيه لابنه منها ، ومالُ الزوجة الغريقة لولدها من غيره ، ومالُ كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لأَخيه لأُمه - وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أَبيهم الغريق - وباقي ماله لأَخيه من أَبيه .

وقوله : « ولم يكن يعلم حال السابق » أَي لم يعلم عين السابق ، وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج به ما إِذا علم عينه واستمر علمه أَو نسي ، فإِنه يرثه من مات بعده في الصورتين ، فيُعْطَى لورثة من مات بعده نصيبُ مورثهم من السابق في الصورة الأُولى ، ويُوقَفُ المال كله في الصورة الثانية إِلى تذكر عين السابق ، لأَنه غيرُ مَيْئُوس من تذكره .

وقوله : « قوم » يشمل الرجال والنساء ، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه . والقوم في الأَصل : الرجال دون النساءِ قاله جماعة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ﴾ وقول زهير :

وما أَدرِي ولستُ إِخَالُ أَدرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ[1]

وقالوا : ربما دخل النساءُ فيه على سبيل التَّبع ، لأَن قوم كل نبي رِجال ونساء ، وقال جماعة من أَهل اللغة : القوم يشمل الرجال والنساء ، وهو ما أَراده الناظم - والهدم بالدال المهملة الساكنة - الفعل ، وبفتح الدال : اسم للبناء المهدوم . والحَرَق بكسر الحاءِ المهملة وفتح الراء - النار . والزَّاهِق الذاهب . يقال : زهقت روحه . وقوله : « فهكذا القول السديد الصائب » حَشْوٌ .

---

(١) هذا البيت من ديوان زهير ، وانظر لسان العرب والصحاح (ق - و - م) .

[خاتمة المؤلف]

قال الناظم رحمه الله :

فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ   حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ   وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ   وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

أقول :

لما ختم أرجوزَتَهُ حمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها، كما افتتحها بالحمد. وقوله : «تم» هو بالتاء الفوقية – من التمام : أي كمل، وفي بمعنى الظرفية . والدوام : البقاء، أي [حمدًا كثيرًا][(1)] تامًا دائمًا [مستمرًا][(2)] ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الأمور، وأن يستره في الآخرة، وأن يغفر له ما يوجد من الذنوب، وأن يستر ما قبح من العيوب . والعفو : هو ترك المؤاخذة صفحًا وكرمًا . والتقصير : هو التواني في الأمور . والستر : التغطية . والأمل : [الرجاء][(3)] . والمصير : المرجع، والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه إلى الله . والغفر : الستر . والذنوب : جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم . وقوله : شان من الشين، وهو القبح . والعيوب جمع عيب، فالله يتقبل ذلك بمنه وكرمه .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ   عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) خير الأَنام العاقِبِ   وآلِهِ الغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ
وصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ   الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

---

(١) سقطت (حمدًا) من (أ)، وكذا (كثيرًا) وليست في : ط (ص).
(٢) الزيادة من (أ).
(٣) ما بين [ ] سقط من (ب).

أَقول :

خَتَم كتابه بالصلاة والتسليم - بعد حمد الله تعالى - كما فعل **أَولًا في** ابتداءِ الكتاب - رجاء قبول ما بينهما ، والمصطفى : من الصَّفوَة ، وهي الخلوص ، الكريم - بفتح الكاف على الأفصح ، ويجوز كسرها - وهو نقيض اللئيم ، والأنام : الخلق . والعاقب : الذي لا نبي بعده ، قال عليه الصلاة والسلام « **أنا العاقب فلا نبي بعدي** » . وآله : بنو هاشم وبنو المطلب ، كما قدمناه أول الكتاب ، والغُر - بضم الغين المعجمة والراءِ المهملة : هم الأشراف ، والأماجد - بالجيم - جمع ماجد ، وهو الكامل في الشرف . والبرُّ : هو ذو الصفات المحمودة . وقد كمل هذا الشرح المبارك ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
ترجمة المصنف	٧
ترجمة الشارح	٨
منهج التحقيق	١٣
وصف نسخ المخطوطة	١٤
صور من المخطوطات	١٥
مقدمة الشارح	٣١
مقدمة المصنف	٣١
باب أسباب الميراث	٣٩
باب موانع الإرث	٤٢
باب الوارثين من الرجال	٤٦
باب الوارثات من النساء	٤٨
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	٤٩
باب من له النصف	٥٠
باب أصحاب الربع	٥٢
باب من له الثمن	٥٤
باب من له الثلثان	٥٥

باب من له الثلث ٥٧
باب من له السدس ٦٠
باب الجدات ٦٧
باب التعصيب ٧٢
باب الحجب ٨١
باب المشركة ٨٦
باب ميراث الجد والإخوة ٨٨
باب الأكدرية ٩٦
باب الحساب ٩٨
باب السهام ١٠٥
باب المناسخات ١١١
باب ميراث الخنثى المشكل ١١٦
ميراث المفقود ١١٨
باب ميراث الحمل ١١٩
باب ميراث الغرقى ١٢١
خاتمة المؤلف ١٢٣